وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإثبات المادي بالوسائل العلمية الحديثة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتان:
- بوهبتون بنت العربي
- مزيان مزونيـــــــة

تحت إشراف الأستاذ:
د/ بوزيان عياشي

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور: عثماني عبد الرحمن ..... عضوا رئيســـا
الدكتور: عيـاشي بوزيـــان ..... عضوا مشرفـــا
الأستاذة: مزوزي فتيحـــة ..... عضوا مناقشـــا

السنة الجامعية
2022-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الرَّحْمَنُ ۝١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝٢ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۝٣ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۝٤﴾

صدق الله العظيم

سورة الرحمن، الآيات ﴿1-4﴾

شكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿لا يشكر الله من لا يشكر الناس﴾

وإن الشكر لله عظيما، والحمد لله صاحب الجود والمنى.

نشكر من سطر مذكرتنا بأحرف من تعب وأنامل من ذهب وجعل اسمه مدون بين العبارات والكلمات فهو الأستاذ الذي طالما عرف بشمائله.

إلى الذي ساعدنا حتى تم إخراج هذه المذكرة إلى عالم النور

"الأستاذ الدكتور عياشي بوزيان"

كما أتقدم بالشكر الجزيل

إلى أعضاء اللجنة المشرفة

الأستاذ الدكتور عثماني عبد الرحمان

والأستاذة مزوزي فتيحة

كما لا أنسى كل من قدم لي العون لانجاز هذه المذكرة

من قريب أو بعيد

والشكر والحمد لله أولا وآخرا

إهداء

أتقدم لأفراد عائلتي التي احتضنتني وعلمتني

كيف يعيش المرء مرفوع الرأس

علمتني معنى الإخلاص

أقول لكل فرد من عائلتي

أيتها الأم أنست إن قربك حضور الملائكة

وفي كلامك أيها الأب وجدت حكمة الأنبياء

إلى كل أخوتي و أخواتي

إلى كل من وسعهم ذكري، ولم تسعهم مذكرتي

للذكر من أصدقاء حياتي وزملائي في الجامعة

بوهبتون بنت العربي

إهداء

الصلاة والسلام على نبينا أشرف المرسلين

أهدي ثمرة جهدي:

إلى نور عيني ومنبع حناني والدتي الكريمة

إلى الذي كان حرصا على تربيتي والدي الكريم

حفظهم الله وأطال عمرهم.

إلى كل إخوتي وأخواتي

و إلى ابني الكتكوت " عبد الرحمان"

حفظه الله

إلى كل من قدم يد العون من قريب أو من بعيد.

إلى كل من وسعهم ذكري، ولم تسعهم مذكرتي

للذكر من أصدقاء حياتي وزملائي في الجامعة

إلى قارئ هذه المذكرة

مزيان مزونيـــة

قائمة المختصرات

ج.ر :..... الجريدة الرسمية

ق.ع.ج :..... قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج.ج :..... قانون الإجراءات الجزائية

ج :..... الجزء

ط :..... الطبعة

ب.ط :..... بدون طبعة

مقدمة

مقــدمـة:

مما لا شك فيه أن نظرية الإثبات هي الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجنائية، منذ لحظة وقوع الجريمة الى غاية صدور الحكم والطعن فيه وصيرورته إلى حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه، و يمكن تعريف الإثبات الجنائي على أنه كل ما يؤدي الى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم يجب إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم، و بمعنى آخر هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائل وطرق مختلفة من أجل الوصول الى الدليل الذي يستعين به القاضي للاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه، وهذه الأخيرة تمر بثلاثة مراحل المرحلة الأولى تتمثل في البحث والتحري بواسطة الضبطية القضائية والتي تنحصر مهمتها في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع عناصر التحقيق والمرحلة الثانية مرحلة التحقيق القضائي فإذا اسفر التحقيق في هذه المرحلة عن أدلة ترجح معها إدانة المتهم قدم الى المحاكمة والمرحلة الثالثة هي مرحلة المحاكمة وهي من اهم المراحل لأنها مرحلة اقتناع بثبوت التهمة مبني على اليقين لا الحدس و التخمين، إما ببراءة المتهم أو إدانته وهذه المرحلة هي موضوع بحثنا.

ومع التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم انعكست أثاره على كافة نواحي الحياة ومنها الميدان الجنائي حيث استفاد محترفو الإجرام من الوسائل المتقدمة والأدوات التقنية المتطورة في ارتكاب الجرائم، ولهذا كان من الضروري مواكبة هذا التطور وإدخال وسائل حديثة جديدة في عملية اكتشاف الجرائم و ذلك لتطور فكر المجرم والذي بات يعمل قبل إقدامه على نشاطه الإجرامي في التفكير في أسلوب لا يترك أثار مادية تدل عليه لذا حاولت أجهزة البحث والتحقيق الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في إثبات الجريمة لفك الخيوط المتشابكة للواقعة الإجرامية التي من الصعب كشف مرتكبيها فيما لو اعتمدنا فقط على الوسائل التقليدية التي هي عادة اقل فاعلية مقارنة بوسائل ارتكاب الجرائم.

تعتمد الوسائل الحديثة على الأصول والحقائق العلمية التي لم تكن معروفة في الأزمنة والعصور السابقة وقد بدأت تحتل مركزها المناسب في مجال الإثبات الجنائي وذلك بما تمثله من عناصر القوة

وبما تتميز به من أصول الثبات والاستقرار والثقة في مصادرها العلمية، فمهما كان الجاني ذكيا ومهما كانت الوسائل التي يستعملها في جرمه فإنه يمكن الوصول إليه وكشفه من خلال الأثار التي يتركها في مسرح الجريمة أو في الأماكن التي حل بها والمتمثلة في بصمات أصابعه أو رائحة جسمه أو غيرها من الإفرازات التي تخرج من جسم المتهم، كذلك اصبح من السهل التحري على الجناة والمشتبه فيهم لضبط تحركاتهم ومراقبة نشاطهم الإجرامي وذلك عن طريق اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل المحادثات وبالرغم من أهمية هذه الوسائل في الميدان الجنائي للكشف على الجرائم إلا أنها قد تؤدي الى الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد.

إن أهمية الموضوع كبيرة كونه يتطرق ويوضح الدور الإيجابي الفعال والهام لوسائل الاثبات الحديثة في مجال التحقيقات الجنائية من خلال استعانة هذه الأخيرة بمختلف العلوم والتقنيات والوسائل الجديدة في منهجية عملها وذلك للتصدي الى المجرم الذي يعمل كل ما بوسعه للتفوق على جهاز العدالة و المحقيقين باستعمال احدث الوسائل والتقنيات في ارتكاب جريمته، وحتى يبقي نفسه مجهولا من خلال اتخاذه كافة الاحتياطات اللازمة في مسرح الجريمة فلا يترك أي اثر يدل عليه.

وكذلك تكمن أهمية هذا الموضوع أيضا في أن الوسائل الحديثة تؤدي الى نتائج تكون حاسمة في الدعوى في اغلب الأحيان، كما تظهر أهميته في حاجة القاضي الجنائي لدليل في حياته العملية، كما أنها تساعده في تحقيق العدالة وتحسين نوعية التحقيق على ما كانت عليه الأدلة التقليدية وان هذه الوسائل الحديثة الغاية منها هو مصلحة العامة للمجتمع وحمايته من الجريمة.

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو حداثته في ميدان الإثبات الجنائي باستعمال تقنيات ووسائل جد متطورة لكشف المتهم، وتطلعنا لمعرفة مدى نجاعة هذه الوسائل في ميدان الإثبات الجنائي ومدى حجيتها وشرعيتها ومدى سلطة القاضي في اخذ بها.

أما بالنسبة الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع فإنها بالغة الأهمية، فإذا نظرنا الى الوسائل العلمية نجد أنها من جانب تشكل خطورة كبيرة على حقوق الإنسان سوى في سلامته النفسية وحرمة حياته الخاصة ومن جانب آخر تساهم في الحصول على الأدلة بهدف الحصول على الحقيقة،

لذلك ثار الجدل حول مشروعية هذه الوسائل وقبول الأدلة المستمدة منها في مجال الإثبات الجنائي، والقيمة العلمية لمثل هذه الوسائل ومدى صدق النتائج التي تسفر عنها، فيما تكمن وسائل الاثبات الحديثة المواد الجنائية؟ و كإشكالية فرعية : ما هي حجيتها وقيمتها القانونية والثبوتية في مجال الإثبات الجنائي؟

وهدفنا الأساسي من هذه الدراسة هو معرفة الوسائل الحديثة في ميدان الإثبات الجنائي ومدى مشروعيتها وسلطة القاضي في تقديرها ومعرفة مدى احترام حقوق وحريات الأفراد.

وان أهم الدراسات السابقة التي درست هذا الموضوع هي:

1/ وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008-2009

2/ بخوش خالد، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، طاشور عبد الحفيظ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،2007-2008

3/ عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة ماجستير، قلفاط شكري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2009-2010

لأجل الإجابة على الإشكاليات التي سبق طرحها من قبل ووفقا للمنهج المختار فإننا سنتناول هذا الموضوع في فصلين، الأول بعنوان ماهية الاثبات الجنائي.

أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان القوة الاقناعية لوسائل الاثبات الحديثة

الفصل الأول

ماهية الاثبات الجنائي

الفصل الأول: ماهية الاثبات الجنائي.

يعتبر الإثبات الجنائي من أهم موضوعات الإجراءات الجنائية، وأن جميع الإجراءات هدفها الأساسي هو إظهار الحقيقة كما وقعت، حيث بموجب الإثبات الجنائي تتحقق براءة المتهم أو معاقبته، لأن هدفه هو إقامة الدليل من أجل كشف وإظهار الحقيقة الواقعية بشأن الجرائم المرتكبة، أي الحقيقة كما وقعت بغية تحقيق العدالة المرجوة، وذلك بالاستعانة بكافة وسائل الإثبات، ومنه سوف نتطرق إلى مفهوم الاثبات الجنائي في المبحث الأول والمبحث الثاني إلى أدلة الاثبات الجنائية.

المبحث الأول: مفهوم الإثبات الجنائي.

الإثبات هو إقامة الدليل لدى السلطات المختصّة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق الّتي حدّدها القانون، ووفق القواعد الّتي أخضعها لها ويعني ذلك أنّ نطاق هذه النظرية أوسع من أن ينحصر في مرحلة المحاكمة.

إذا كان الإثبات القضائي هو نوع من الإثبات بوجه عام، فما هو المقصود بكلمة الإثبات؟

المطلب الأوّل: تعريف الإثبات الجنائي.

إنّ كلمة "إثبات" لغويا تعني الدليل، أو البرهان أو البين أو الحجة والكلمة المستعملة حاليا في اللغة الفرنسية "Preuve" وغيرها من اللغات المشابهة تشتق مصدرها من الكلمة اللاتينية Probatio، وهذا اللفظ الأخير يتعلق بـ Probus الّتي معناها الجيد، الصالح، والنزيه، ومن هنا فإنّ كلمة "لإثبات" تنصرف إلى كل عملية يكتب بواسطتها إدعاء واضحة فيصبح أكثر قوة، أمّا الكلمة الألمانية Beweis المشتقة من اللفظ الفرنسي Avis-aviser فإنها لا تدلّ على أكثر من قرينة Indice.[1]

1 محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 767.

والمصطلح الإنجليزي Evidence لا يعطي دلالة أكثر من سابقيه، أمّا فقهاء القانون، فإنهم لم يجمعوا على تعريف موحّد للإثبات ولم يتوصلوا إلى صياغة تعريف موحّد لمفهوم الإثبات مقبول من طرف الجميع، لذلك اتخذ الإثبات عدّة معاني يمكن أن نحصرها في ثلاثة.[1]

فالإثبات بالمعنى الضيق يقصد به "البرهان المبين للحقيقة"، ولذلك فعادة ما يقال أنه لدي دليل الإثبات، وبعبارة أخرى أتى أحوز الحقيقة، ويؤخذ على هذا التعريف أنّ كلمة الإثبات لا تفيد في كثير من الأحيان الحقيقة وإنما خلاصة قد تكون مطابقة لحقيقة استنتجها القاضي عن طريق تقدير وسائل الإثبات المتوفرة لديه.

وفي مفهوم آخر فإنّ كلمة "الإثبات" تدل على تقديم عناصر القرار للقاضي، وهو هنا يفيد تلك المجهودات الّتي تبذلها السلطة القضائية من أجل الوصول إلى الحقيقة.

وأخيرا وحسب مفهوم واسع فإنّ كلمة "إثبات" تنصرف إلى مجموع الوسائل المستعملة للوصول إلى إظهار الحقيقة حول فعل معيّن وهذا التعريف العام والمجرد هو الأكثر استعمالا، وظاهر فيه أنّه يجعل من الإثبات نهج من مناهج المعرفة بل الطريق أو المسار الوحيد الذي يجب اتباعه لأجل الوصول إلى معرفة الحقيقة.[2]

وكلمة إثبات هنا تعني الوسائل Moyens الّتي يتذرع بها أطراف الدعوى للوصول إلى الحقيقة، كالمعاينة أو الخبرة أو الشهادة أو القرائن، ومن الراجح أن نعتبر الإثبات تلك "النتيجة الّتي تحققت باستعمال هذه الوسائل أي إنتاج الدليل، وهو ما يعبّر الإثبات عنه بصيغة أخرى، بأنّ الإثبات هو عملية تسمح بتكوين اقتناع حول مسألة محل شك أو نزاع".

ولكن مهما تنوعت معاني كلمة "إثبات" فإنّ هذا الأخير يمثل المعامل الرئيسي في الدعوى الجنائية، والبحث عن أدلة الإثبات هو المشكل الذي يغلب في كل الإجراءات الجنائية، وهذا يتجسّد في جملة الوسائل المتنوعة والتي تهدف إلى غاية واحدة، وهي "البحث عن الحقيقة" أو بعبارة أدق،

---

1 محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان مطبوعات الجامعية، ص 104.
2 محمد مروان، مرجع نفسه، ص 105-106.

إقامة الدليل على الأفعال الّتي تشكّل موضوع الدعوى الجنائية، ولهذا السبب فإنّ الفقهاء يتكلمون عن "نظام الإثبات" بدل "الإثبات"، ونظام الإثبات عبارة تنطوي على جملة من المسائل الّتي تتعلّق بوسائل الإثبات: طبيعة الوسائل المقدمة، قوتها الثبوتية، الدور الذي يقوم به أطراف الدعوى وكذا دور القاضي في إدارة هذه الوسائل.

وهذا هو الأساس الذي سنعتمد عليه في دراستنا لأنّ نظام الإثبات الجنائي في بلد معيّن، وفي فترة محدّدة هو في الحقيقة الأمر كما يقول الأستاذ لوفاسور: "حصيلة معقدة للعادات، للنظام السياسي والمعتقد الديني والوضع الاقتصادي والاجتماعي، ويتعلّق كذلك بالمستوى الثقافي ومدى التمدن الذي وصل إليه المجتمع.[1]

الفرع الأول: موضوع الإثبات الجزائي.

موضوع الإثبات هو حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية، ومعنى هذا أن موضوع الإثبات هو الواقع وليس القانون، فأطراف الدعوى غير ملزمين بإثبات حكم القانون في الواقعة المسندة إلى المتهم بحيث أن القاضي يعلم ذلك والقاضي في تفسيره للقانون يخضع لرقابة المحكمة العليا.

هذا ويرد الإثبات على واقعة تنتمي إلى الماضي، ومعنى هذا أنه في مجال الإثبات الجزائي لا يجوز أن يكون موضوع الإثبات التنبؤ بوقائع مستقبلية..

ويرد الإثبات أيضا على " **حقيقة واقعة** " وهذا التعبير يتسع لحصول الواقعة وبظروفها ذات الأهمية القانونية ونعني ذات أهمية في سير الدعوى الجنائية إلى نهايتها في بصدور حكم فاصل في موضوعها بالإدانة أو البراءة.

أولا: الهدف من الإثبات.

الهدف الأخير لجميع قواعد الإثبات الجنائي هو البحث فيما إذا كان من الممكن أن يتحوّل "الشك" إلى "يقين"، فالاتهام يبتدئ في صورة شك فيما إذا كان شخص قد ارتكب جريمة وصار

1 محمد مروان، المرجع السابق، ص 106-107.

مسؤولا عنها، وتستهدف قواعد الإثبات تمحيص هذا "الشك" وتحري الوقائع الّتي انبعث عناه، والقول في النهاية بما إذا كان قد تحول إلى "يقين" تبنى عليه الإدانة، أم أنّ ما أمكن الوصول إليه بتطبيق قواعد الإثبات لم يفلح في ذلك، فبقي الشك على حاله، ومن ثم تستحيل الإدانة، وتستهدف قواعد الإثبات هذا الغرض في إطار مبدأين: الأول، الحرص على أن يجيء الدليل المستخلص جديا صادقا، أي متضمنا أكبر قدر من الحقيقة، بحيث يكون الحكم المعتمد عليه أدنى ما يكون إلى العدالة، ومن أمثلة القواعد الّتي تصدر عن هذا المبدأ اشتراط حلف اليمين قبل أداء الشهادة، أمّا المبدأ الثاني، فهو الحرص على ألاّ يتعارض التنقيب عن الدليل وتقديمه مع الحريات العامة والكرامة البشرية للمتهم، ومن أهم القواعد الّتي ترتبط بهذا المبدأ استبعاد التعذيب والاحتيال للحصول على اعتراف المتهم بجريمته[1].

ثانيا: البحث عن الحقيقة.

إنّ الهدف الأساسي للإثبات في المواد الجنائية هو إظهار الحقيقة سواء فيما يتعلّق بالأفعال المرتكبة أو فيما يتعلّق بشخصية المتهم الذي يكون فيها محل متابعة جنائية، وإظهار الحقيقة هو انشغال رئيسي لدى المشرع حيث تردد ذكر هذه العبارة عدّة مرات في نصوص قانون الإجراءات الجنائية، فقد نصّت المادة 1/68 على أنّه: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق الّتي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة". [2]

كما ذهبت المادة 1/69 ق . إ .ج إلى نفس الاتجاه حيث نصت: "يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أيّة مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة".

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 768.

[2] راجع المادة 1/68 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 17 صفر عام 1386هـ الموافق لـ7 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 47، الصادر بتاريخ 20 صفر عام 1386هـ الموافق لـ10 جوان سنة 1966.

ويمكن أخيرا أن نستطرد المادة 268 ق.إ.ج الّتي تشير إلى أنّ "ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس، وله سلطة تقديرية تسمح له باتخاذ أي إجراء يراه نافعا لإظهار الحقيقة".[1]

ونرى من خلال هذه النصوص، أنّ البحث عن الحقيقة هو مسألة ضرورية وحيوية بالنسبة للقضاء الجنائي، سواء تعلّق الأمر بالعناصر المادية للجريمة أو بتلك العناصر المتشعبة المتصلة بالجوانب المعنوية (وجود الخطأ العمدي – خطأ الإهمال – خطأ عمدي أدى إلى نتائج غير متوقعة .. الخ..[2]

ومن الملاحظ في هذا المجال أنّ البحث المتعلق بالشخصية أي بشخصية الجاني يطرح مشاكل أكثر صعوبة وتعقيدا من تلك المتعلقة بالبحث عن الظروف المادية للجريمة.

وإذا كان إظهار الحقيقة هو الانشغال الرئيسي والمهم الوحيد لدى القضاء الجنائي، فإن هذا الأخير لا يبحث — في واقع الأمر– عن أيّة حقيقة كانت، إنما يسعى فقط إلى التوصل عن طريق الوسائل المتوفرة لديه إلى ما يسمى "بالحقيقة القضائية"، وهذه تنطوي حسب ما سنرى في دراستنا، على وضعية أو حالة يعتبرها القاضي الجنائي حقيقة، بل وفي كثير من الأحيان يلزم هذا الأخير إلزاما باعتبارها كذلك عندما يتدخّل المشرع ويضع قرائن لتسهيل الفصل في الحالات المعقدة الّتي يصعب فيها جميع الأدلة أو لإقرار أوضاع بناء على اعتبارات تتصل بالسلامة العامة والاستقرار، فكان المشرع هنا يحاول التخفيف على القاضي في مهمته الصعبة وإعانته على جميع الأدلة.

وما دمنا بصدد الكلام عن "الحقيقة القضائية" فإنه من المستحسن إبراز الخصائص الّتي يتميّز بها البحث عن هذه الحقيقة.

لقد أنكر العديد من الفلاسفة وجود كما أنكروا إمكانية التوصل إلى الحقيقة الكاملة في أي مجال كان، لذلك فمحاولة الوصول إلى الحقيقة هو ضرب من التصور والتجريد لأنّ مفهوم الحقيقة من الناحية الفلسفية ينصرف إلى شيء مطلق، كامل ونهائي، وتكون بهذا المعنى غير قابلة للإدراك.

---

[1] راجع المادة 268 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق الذكر.

[2] محمد مروان، المرجع السابق، ص 107-108.

ولم يزعم فقهاء القانون أنّ على القاضي أن يدرك الحقيقة الكاملة، فقد أشار الفقيه السوفياتي المشهور V .Slouchevski إلى أنّ: "الأمر لا يتعلّق في الميدان القضائي بالتوصل إلى الحقيقة المطلقة، فالقاضي مجبر بسبب عدم نجاعة وسائل ممارسة العدالة الإنسانية وكما لها على الاكتفاء بالضرورة بدرجة أقل أو أكثر من الاحتمال"[1].

وفي نفس المعنى ذهب الفيلسوف الإنجليزي لوك Locke مصرحا بأنّ: "الحقائق العلميّة والتي تتضمن على وجه الخصوص الحقائق القضائية لا تمثل في أحسن الأحوال إلا احتمال قريب من اليقين"وفي فرنسا عبّر عن ذلك الفقيه "هانري ليفي برول" فقال: "لا يمكننا أن نتكلم في الميدان الفضائي عن الوصول إلى الحقيقة، فذاك نوع من الطموح، بل ينبغي أن نتكلّم عن الاحتمالات وعن اقتناع بكل ما تدل عليه هذه العبارة من معنى".

وكان الفيلسوف الفرنسي ديكارت، قد أكّد في كتابه Discours de la méthode أنّ: "البداهة وحدها هي الكفيلة بالتعبير عن الحقيقة أو اليقين، ومع غياب البداهة لا يمكن التوصل إلاّ إلى خلاصات احتمالية ومعقولة وبالنظر إلى خاصيتها الاجتماعية، فإنّ القضاء ملزم بالاكتفاء بذلك".

ولكن مهما تنوعت المواقف الفقهية، ومهما كانت طبيعة الاعتبارات الفلسفية، فإنّ البحث عن الحقيقة مطلب ضروري لدى القضاء الجنائي، وذلك أنّه لا يمكن أن يصدر إدانة في حق شخص إلاّ إذا أقامت الوقائع بطريقة يقينية، الشيء الذي يدفعنا إلى دراسة المميزات الخاصّة الّتي تكتبها عملية البحث عن الحقيقة القضائية، فما هي هذه المميزات؟

الفرع الثاني: المميزات الخاصّة الّتي تكتسبها عملية البحث عن الحقيقة القضائية.

من الملاحظ أنّه في المجالات التطبيقية للقانون وبالخصوص في الميدان التطبيقي للقانون الجنائي، كلمة أثبت تعني جمع أدلة إثبات لوقائع أو لأفعال حصلت في الماضي. [2]

---

[1] محمد مروان، المرجع السابق، ص 108-109-110.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 772.

فالقضاة أو رجال التحقيق لا يمكنهم ضبط الوقائع الّتي تصاحب ارتكاب الجريمة عن طريق المشاهدة لأنّ هذا الوقائع تنتسب إلى وقت مضى، ولهذا السبب بالذات يذهب الكثير من الفقهاء إلى التقريب بين الإثبات الجنائي في ميدان الإجراءات الجنائية، وبين الإثبات في المسائل المتعلقة بالتاريخ.

1. الحقيقة القضائية والحقيقة التاريخية:

وممّا لا شكّ فيه، فإنّ كلا من القاضي الجنائي والمؤرخ يتناول في عمله وقائع حدثت في الماضي أي يتعاملان مع أحداث سابقة، ولا يمكن بأيّة حال من الأحوال إعادة إحداثها بنفس الطريقة وبنفس الظروف، الشيء الذي يؤدي إلى القول بأنّ الحقيقة القضائية والحقيقة التاريخية تشتركان في صفة واحدة، وهذه الصفة تتمثّل أساسا في كون هاتين الحقيقتين تنتسبان إلى الماضي.

ويعتمد القاضي الجنائي من أجل إعادة تمثيل ما حدث في الماضي على عدّة وسائل، ويطرح عدّة معطيات تتعلّق في مجملها بشهادات الشهود، تصريحات الأطراف في الدعوى ومعاينة بعض الآثار المادية الّتي انجرت عن ارتكاب الجريمة، وتقدير كل هذه الوسائل مجتمعة قد يسمح للقاضي من الانتقال من النقاط المعلومة إلى معرفة النقاط المجهولة أو الغامضة.

ويظهر من خلال هذا العمل، أنّ المسعى الذي ينتهجه القاضي الجنائي يشتبه في الكثير من النواحي مع ذلك الذي يتوخاه المؤرخ، لأنّ كلا منهما يسعى، كما ذكرنا إلى إعادة تمثيل ما حصل في الماضي محاولا التقرب من الدقة، إلاّ أنّ الشيء الذي يميّز عمل المؤرخ عن عمل القاضي هو أنّ هذا الأخير ملزم باتخاذ قرار.[1]

فإذا كان بإمكان المؤرخ أن يصرح بكل ارتياح بأنه لم يوفق إلى معرفة حقيقة الأحداث الّتي وقعت فعلا أثناء الفترة الزمنية الّتي يبحث فيها، فإنّ موقف القاضي على خلاف ذلك، تصريحه رسميا بعدم توصله إلى معرفة الحقيقة، وامتناعه عن اتخاذ قرار يعتبر من الناحية القانونية نكرانا للعدالة

[1] محمد مروان، المرجع السابق، ص 112.

ممّا يترتب عليه إثارة مسؤولية القاضي، فالبحث عن الحقيقة بالنسبة لهذا الأخير ليست غاية في حدّ ذاتها لكنها وسيلة تمهيد لاتخاذ القرار، ذلك أنّ الوظيفة الاجتماعية الّتي يتوخاها القاضي تفرض عليه اتخاذ هذا القرار في الدعوى المعروضة عليه لأجل إزالة الاختلال الذي أصاب المجتمع من جراء ارتكاب الجريمة بل لابدّ لهذا الاختلال أن يزول في أسرع وقت ممكن، فالسرعة في اتخاذ القرار يعتبر بعدا حقيقيا في ميدان القضاء الجنائي، لأنّ الرأي العام شديد الحساسية حول هذه المسألة، فالجماعة لا تعيب على القضاء الجنائي تكلفته وتعقيده بقدر ما تعيب عليه بطؤه الصارخ في إصدار الحكم والفصل في المنازعات، فما ينتظر المجتمع من القاضي هو إصدار لقراره في وقت سريع وكل تباطؤ أو تهاون من طرفه يمكن أن يؤدي إلى تشكيك الرأي العام في قيمة وسمعة العدالة[1].

وتخفيفا من صعوبة الإشكالية هذه كثيرا ما يتدخّل المشرّع نفسه لإعانة القاضي لأجل تمكينه من التوفيق بين هذا التناقض الموجود بين الشك في الوقائع الّتي يجب إثباتها وبين ضرورة اتخاذ قرار في الدعوى، ولقد تجسّد هذا التدخل في إقرار قاعدة شاملة مفادها أنّ عبء الإثبات، يتحمله الطرف المدعي، وبعبارة أخرى يمكن للقاضي أن يتذرّع بقاعدة عبء الإثبات، وذلك في حالة مواجهة قضية معقدة، كما تمثل تدخل المشرّع على مستوى آخر حيث فرض عددا من القرائن، وهذه تسمح للقاضي بإقامة الإثبات في الحالات الصعبة، وسوف نتعرض لدراسة هذه النقطة بتفضيل في حينها.

أمّا بالنسبة لرجل التاريخ، فإنّ معرفة أحداث الماضي تشكّل الموضوع الأساسي لأبحاثه، وليس هناك ما يمنع هذا الأخير من أن يستغرق وقتا قد يقتصر أو قد يطول، بل إنّه يتمتع في حقيقة الأمر بكل الوقت الضروري لأجل الفصل في قضية، أو نقطة محل شك، كما أنّه باستطاعته تعديل برنامج عمله الذي سبق أن ضبطه، إضافة أو حذفا من رأى ذلك مناسبا للوصول إلى الحقيقة، فعامل الوقت لا يشكل ضغطا حقيقيا على المؤرخ مثل ما هو الحال بالنسبة للقاضي.

---

[1] محمد مروان، المرجع السابق، ص 113-114.

وننتقل الآن إلى تمييز الحقيقة القضائية عن الحقيقة العلمية.

2. الحقيقة القضائية والحقيقة العلمية:

إنّ ما يميّز الحقيقة القضائية عن الحقيقة العلمية هو أنّ وجود الفعل في الميدان العلمي يخضع لما يسمى بالملاحظة، إلاّ أنّ هذه الملاحظة نفسها والتي يتبناها العالم كأداة عمل ممكن أن تكون موضوع خلاف بالنظر إلى المنهجية المتبعة لأجل الوصول إلى النتيجة المبتغاة أو بالنظر للمدلول المعطى لها، كل ما هناك هو أنّ رجل العلم يلجأ إلى وسيلة فعالة درءا لهذه الوضعية لأجل التوصل إلى خلاصة، وتتمثّل هذه الوسيلة أساسا في إجراء التجريب، وينصرف معنى التجريب إلى ملاحظة الفعل مرات متعدّدة، وتكرار العملية إلى أن يحل المشكل نهائيا، وهذا ما دفع المفكرين إلى وصف الحقيقة العلمية بأنها حقيقة ذات طابع شمولي، لأنّ الصيغ الّتي يضبطها العالم في مخبره هي صيغ صالحة في كل مكان وزمان بشرط أن تكتسي طابعا نهائيا، فعملية تركيب عنصر الماء تتطلّب تفاعل ذرتين من غاز الهيدروجين مع ذرة غاز الأوكسجين بغض النظر عن المكان الذي تجري فيه العملية هذه، كما أنّ مجموع الزوايا[1] الثلاثة لمثلث يساوي دائما مجموع زاويتين قائمتين، وهذه صيغة مسلم بها في كل مكان.

وإذا كانت الحقيقة العلمية هذه توصف بالشمولية، فإنه على النقيض من ذلك، فإنّ الحقيقة القضائية هي حقيقة منفردة ووحيدة، لأنّ الأفعال الّتي يسعى القاضي إلى إثباتها لا يمكن إخضاعها لا للملاحظة ولا للتجريب لأنها حدثت في الماضي ولا مجال لمحاولة تكرارها أو إحداثها من جديد بنفس الطريقة ونفس الظروف الّتي حصلت بها في أوّل مرة.[2]

وما قلناه بصدد التفريق بين عمل القاضي وعمل المؤرخ من حيث العامل الزمني يصلح هنا كذلك للتمييز بين عمل القاضي وعمل العالم، لأنّ هذا العامل الزمني هو الفارق الأكثر أهمية بين الإثبات القضائي والإثبات العلمي، ذلك أنّ الإثبات القضائي كما سبق وأن قلنا، ويجب أن يقام

---

[1] محمد مروان، المرجع السابق، ص 115-116.

[2] شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، ط1، مطبوعات جامعة المنصورة، ليبيا ،2013، ص 67.

في فترة زمنية محدّدة، فمن الضروري إصدار حكم في نهاية الأمر لأنّ الصالح المتنازع عليها لا تحتمل الانتظار طويلا ولا يمكن أن تتبقى إلاّ ما لا نهاية، فإذا كان باستطاعة العالم إعادة العمليات عدّة مرات لأجل التوصل إلى الحل، فإنّ القاضي يواجه العنصر الزمني ومن الواجب عليه النطق بحكم حين، وإن كانت الدلائل الّتي حصل عليها غير كافية في كميتها أو نوعيتها.[1]

ولا ينبغي أن نفهم من هذا انتقاء كل علاقة بين العالم والقاضي، فقد سمح التقدم العلمي الحديث على نحو ما سنرى، بتسهيل عمل القضاء في التوصل إلى إظهار الحقيقة، فقد يلجأ القاضي في كثير من الأحيان، بل إنّه يضطر إلى الاستعانة برجال العلم والمعارف أو يعتمد على الخلاصات الّتي توصل إليها هؤلاء لأجل توضيح عناصر الدعوى، فالمساعدة المقدمة من طرف طبيب تعتبر ذات أهمية بالغة لدى القاضي الذي يسعى مثلا إلى التحقيق في سبب وفاة مشبوهة أو إلى معرفة درجة التشبع بالكحول في دم شخص كان يقود سيارة وهو في حالة سكر، كما أنّ المساعدة الّتي يقدمها خبير الخط والكتابات تسهل على القاضي معرفة ما إذا كان سند أو محرر مزورا أم لا، كل ما أنّ هنالك، فإنه تجدر الإشارة هنا أن هؤلاء الخبراء يقومون بعمل ذي طبيعة علمية بحتة وليس بعمل من أعمال رجال القضاء بمعنى أن تدخلهم ينحصر فقط في إطار القواعد المعمول بها في المجال العلمي البحث.

المطلب الثاني: مفهوم الدليل الجزائي وتمييزه عن بعض المفاهم الأخرى.

سانميز الدليل الجزائي عن بعض المفاهيم الأخرى في الفرع الثاني بعد التطرق إلى تعريفه في الفرع الأول.

الفرع الأول: تعريف الدليل الجزائي

عرف الدليل الجزائي بأنه " الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية والشخصية "[2]

---

[1] محمد مروان، المرجع السابق، ص 118.

[2] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 07.

وعرف أيضا أنه " الوسيلة التي يستعين بها للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها.

والتعريف الراجح: الدليل هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات إقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه.[1]

الفرع الثاني: تميز الدليل الجزائي عن بعض المفاهيم الأخرى

لتميز بين الدليل الجزائي والمفاهيم الأخرى نتحدث عن الفوارق بينهما:

أولا: تمييز الدليل الجزائي عن الإثبات الجزائي

الإثبات الجزائي هو التنقيب عن الدليل وتقديمه لإستخلاص السند القانوني للفصل في الدعوى أما الدليل فهو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات إقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه أي المحصلة النهائية لكل مراحل الإثبات المختلفة وبعبارة أخرى ثمرة الإثبات فكلمة إثبات أوسع من كلمة دليل فالأولى أعم وأشمل.

ثانيا: تمييز الدليل الجزائي عن وسيلة الوصول إليه.

يجب التفرقة بين مضمون الدليل الجزائي والمتمثل في الواقعة التي تصل إلى القاضي وبعض الوسائل التي تنقل الواقعة مضمون الدليل إلى علم القاضي إما عن طريق إدراكه الشخصي كما هو الشأن في المعاينة و قد نجد وسائل أخرى تنقل الواقعة إلى علمه عن طريق شخص آخر كما هو الشأن في شهادة الشهود[2].

---

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص07.

[2] العربي شخط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر،2006، ص17.

المبحث الثاني: أدلة الاثبات الجنائية.

إن اكتشاف حقيقة الجرائم المرتكبة من طرف الأفراد والجماعات البشرية مطلب أساسي لدى العدالة، ومبدأ مقدس لدى فقهاء القانون، والوصول إلى هذا المطلب يستلزم من الجهات المعنية بذل مجهودات معتبرة والعمل على إيجاد طرق وسبل ناجعة تسهل عملية اكتشاف الحقيقة.

فالمشرع الجزائري وكبقية التشريعات الوضعية عمد إلى وضع طرق وسائل الإثبات للسلوكيات الإجرامية في حق مقترفيها.

وأدلة الإثبات الجنائية تتنوع وتعدد حسب طبيعة الوقائع وحسب أحوال الأشخاص، وسوف نتعرض بالدراسة في هذا المطلب إلى أدلة الاثبات الجزائية.

المطلب الأول: الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي.

تقتضي الإشارة ولو بإيجاز إلى طرق الإثبات الجنائي المعتمدة من قبل المشرع الجزائري و التي أوردها في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثاني، الباب الأول، الفصل الأول، تحت عنوان: "في طرق الإثبات " وأفرد لها فصلا وحيدا في المواد من 212 إلى 238 من نفس القانون، أين عرض الأدلة التي يمكن للقاضي الاستناد إليها في الكشف عن الحقيقة وهي نفس الأدلة المتعارف عليها من الفقه و القضاء.

الفرع الأول: الدليل العلمي.

إن السبيل إلى العدالة المنشودة لا يأتي إلا بالاستعانة بالتطور العلمي والتقدم التكنولوجي في جميع المجالات خاصة وأن الثورة العلمية التي ظهرت في العصر الحديث، والتي شملت مختلف مظاهر الحياة بالتطور، مهدت لشروق جديد، وهو فجر الأدلة العلمية، وبصفة أدق الدليل العلمي، فما المقصود بالدليل العلمي؟ [1]

---

[1] العربي شخط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص07.

أولا: تعريف الدليل العلمي.

يعرفه الدكتور فاضل زيدان محمد بقوله: « مجموعة الأدلة التي يكون مصدرها رأيا عمليا حول تقدير قولي أو مادي كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة تصدر عن الخبير بشأن رأيه العلمي في وقائع معينة، فهي تقدير علمي فني لواقعة معينة بناء على معايير علمية والقاضي يلمس هذه الواقعة من خلال التقدير الفني لها ومن خلال تقدير القاضي لرأي الخبير يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة»، فالدليل العلمي هو ذلك الدليل الذي لا يمكن تحقيقه أو الوصول إلى ماهيته من دون إستعمال الوسائل العلمية الحديثة[1] فمثلا البصمة التي يعثر عليها في مسرح الجريمة[2] و التي خلفها الجاني تعتبر أثرا ماديا[3] بحالتها هذه (قبل الفحص) و لكن بعد الفحص و المضاهاة بإستعمال الوسائل العلمية الحديثة ، و التي تدل إيجابا أو سلبا على نسبتها للمتهم، فهنا يصبح هذا الأثر دليلا علميا و ذلك إذا نظرنا إلى الدليل من جهة الوسيلة المستعملة في تحقيقه بإعتبارها وسائل علمية أنتجها العلم الحديث هذا الأخير هو الذي برهن على أهمية هذا الأثر و أثبت حجيته العلمية التي سوف يكون لها أثر كبير في تحديد حجية الدليل القانونية، لذلك فإنه يمكن القول أن مصطلح "الدليل العلمي" مركب من كلمتين، تكون فيها الكلمة الثانية " علمي"، وصفا للكلمة الأولى "دليل" و ذلك تمييزا لهذا الأخير عن بقية الأدلة الأخرى، فإذا تم العثور على بقع دموية أو منوية في مسرح الجريمة فإنها تعتبر أثرا ماديا وهي قد تكون للجاني أو المجني عليه لكن هذا الأثر يبقى من دون جدوى

---

[1] ولكن لا ينبغي الخلط بين الدليل في حد ذاته ووسيلة الوصول إليه ذلك أن الدليل هو الواقعة التي تصل إلى القاضي وأن الوسيلة هي التي عن طريقها وصلت تلك الواقعة إلى علمه لكن المقصود بالوسيلة هنا هي الوسيلة العلمية التي تحقق الدليل في حد ذاته أي أنها مصدر وجوده وبدونها لا نكون أمام دليل بل مجرد أثار مادية لا غير وللمقارنة بين الدليل ووسيلة الوصول إليه، هلالي عبد الله احمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 341

[2] أبو بكر عبد اللطيف عزمي، تحقيق الآثار المادية والأدلة المستمدة منه، مجلة الأمن العام العدد 69، 1975، ص 17.

[3] الأثر المادي هو كل ما يدرك بالحواس ويتخلف عن ارتكاب الجريمة سواء من الجاني أو المجني عليه أو الآلات التي إستخدمت في الواقعة الإجرامية.

إذا لم يتم تحليله و فحصه و القيام بالمضاهاة و ذلك بالوسائل العلمية الـتي أحدثها العلم لهذا الغرض و التي تؤدي في الأخير الى نسبة هذا الأثر لشخص الجاني إذا كان فعلا متخلف عنـه.

وبالتالي يبني القاضي حكمه بالإدانة أو بالبراءة بناء على ذلك وما توفر له من أدلة أخرى تؤازر بعضها بعضا.

ثانيا: الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي.

إن تدخل العلم في الكشف والتحري عن الجريمة وما يقدمه العلماء المختصون من خدمات لحفظ الأمن وكون أن الأساليب لم تعد لها القوة الثبوتية الكاملة، استدعى الأمر استخدام أساليب علمية حديثة ومتطورة في موضوع الإثبات الجنائي ويتم هذا كله تحت الرقابة والإشراف القضائي.[1]

أ- أدلة البصمات في الإثبات:

اعتبر البصمة أداة من أدوات الإثبات وذلك في مجال تحقيق شخصية الفرد وتبدوا أهميتها لما تتميز به من ثبات وعدم إمكانية تغييرها أو تقليدها وتجري المضاهاة بإجراء عملية مقارنة بين البصمة وأخرى لمعرفة جوانب الاتفاق والاختلاف ومدى مطابقتها، وتستخدم البصمات لإثبات النسب وفي كشف حقيقة المجني عليه وفي كشف شخصية الجاني.[2]

ب- سلطة الضبط أو المحقق بأخذ بصمة المتهم:

إن الأخذ ببصمة المتهم أو عدم الأخذ، قد يخضع ذلك الرأي الخبير في مجال بصمات أصابع اليد والقدم والمحكمة ملزمة بأخذ ذلك وذلك لما تسند إليه من أساس علمي مستقر غير قابل للطعن فيه، كما أن القضاء يستمد الثقة التامة بالبيانات المقدمة من مصلحة تحقيق أدلة جنائية في شأن تحقيق شخصية المتهم او المشتبه فيه من خلال البصمة.

---

[1] عبد الحميد الشوربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه "النظرية والتطبيق"، منشأة المعارف الإسكندرية، 1996، ص123

[2] كوثر احمد خالد، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، 2007، ص 282.

ج- وسائل مستمدة من فحص الآثار والتحاليل:

إن عملية الكشف عن الجريمة و البحث عن مرتكبيها يستند إلى حد كبير إلى فحص بعض الآثار الموجودة في الميدان ووقوع الجريمة و إلى القيام بإجراء تحاليل للمتهم لتأكيد أو نفي علاقته بالواقعة المنسوبة إليه،و يقع على عاتق الخبير الجنائي مسؤولية هامة في كيفية الاستفادة من الآثار الموجودة بميدان الحادث وبحسن استخدامها للتحقق من شخصية المتهم،فضبط مثلا آثار بقع دموية على ملابس المشتبه فيه أو آثار جروح أو كدمات في جسمه يسهم في تأكيد أو نفي صلته بالحادث،و عندما تتعدد الآثار بمكان الحادث و تتنوع يستدل بالاستقراء و الاستنباط على تعدد الأشخاص،كما تستخدم الأساليب الفنية و العلمية في معرفة الشخص المجني عليه ما إذا كان لقيطا أو شخصا ضال أو فاقد للذاكرة أو شخصا ميتا وتستخدم في تحيد الباحث على جريمة و قضايا ثأر،ويمكن القول أن عملية إجراء فحص الآثار و التحاليل من أهم ما قدمه العلم في مجال الإسهام في الكشف عن الجريمة .

الفرع الثاني: الدليل الطبي الشرعي كوسيلة إثبات في المادة الجزائية.

لا شك وأن اتساع مجالات تدخل الطب الشرعي في سبيل الإثبات الجنائي وتسخيره للبحث عن الحقيقة، قد ساهم إلى حدّ كبير في إزالة الغموض الذي ظل يكتنف الجريمة وظروف ارتكابها لمدة طويلة، وقللّ فعلا من احتمال الوقوع في الخطأ القضائي، وزاد من فرص الوصول إلى الحقيقة لدرجة أن أصبح بفضله الدليل الجنائي أقرب إلى اليقين منه إلى الشك.

أولا: القيمة القانونية الدليل الطبي الشرعي

إذا كان هذا الدليل قد بلغ هذه الدرجة من الأهمية والتي لا ينكرها منصف،[1] فإنه من الطبيعي أن نتساءل عن القيمة القانونية التي يحتلها هذا النوع من الأدلة مقارنة بباقي الطرق الأخرى للإثبات، وهل أهّلته النتائج المتحصل عليها بفضله في مجال الإثبات في المواد الجزائية لأن يحتل صدارة طرق

[1] عبد الحافظ عبد الهادي عابر، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، طبعة 1991، مصر، ص 752

الإثبات، ذلك ما سنحاول التطرق إليه أولا، ثم نعرج ثانيا إلى إبراز مدى التأثير الذي يحدثه هذا الدليل عمليا على القاضي الجنائي، ومدى تحكمه فعليا في توجيه الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

إن التعرض إلى القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي وموقعه من أدلة الإثبات القانونية الأخرى، ومدى احتلاله لمركز الصدارة في هذا المجال،

و إذا كان الدليل الطبي الشرعي من الأدلة التي بات الاعتماد عليها في مجال الإثبات الجنائي واضحا في الآونة الأخيرة، نظرا لدقة و قطعية النتائج المتوصل إليها بفضله في هذا المجال، إلا أن هذه النتائج لم تشفع له في أن يحظى بمعاملة تفضيلية من طرف المشرع، فلم ينعكس ذلك على قيمته القانونية كدليل إثبات في المادة الجزائية مقارنة بغيره من الطرق الأخرى للإثبات، ذلك أن الاعتراف له بهذه القيمة يصطدم مع مبدأ حرية القاضي في بناء اقتناعه الشخصي المكرس بموجب المواد 212، 307 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، و الذي مفاده أن القاضي حرّ في أن يبني اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه حسب العقيدة التي تكونت لديه من استقراء الأدلة بكامل حريته، إذ لم يشأ المشرع أن يقيد القاضي بأدلة ما، ذات قوة تدليلية معينة يتعين الأخذ بها متى توافرت شروطها القانونية. [2]

و تأسيسا على ذلك، فله أن يترك تقرير الخبير و التعويل على أقوال الشهود، وله الأخذ بشهادة شاهد و ترك شهادة آخر، وله إهدار الاعتراف والاقتداء بتقرير الخبرة أو العكس، وهو بذلك قد أخضع كافة الأدلة بما فيها الدليل الطبي الشرعي إلى مبدأ حرية الإثبات والذي لا يتقيد القاضي بموجبه بوسيلة إثبات ولو كانت علمية، فالمشرع إذن ساوى من حيث القيمة القانونية بين الدليل الطبي الشرعي أو الدليل العلمي بصفة عامة، و بين باقي الأدلة من شهادة، اعتراف وغيرها، إعمالا لمبدأ عدم تدرج القوة الثبوتية للدليل الذي يبقى خاضعا للاقتناع الشخصي للقاضي الذي

---

[1] راجع المواد 212، 307 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ص 309.

له كامل الحرية في الأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه و التعويل عليه أو بالعكس إهداره إذا أحسّ بعدم مشروعيته أو أنه لا يكشف عن الحقيقة.

فقد يلجأ القاضي مثلا إلى تعيين خبير طبي لتكليفه بالبحث عن سبب أو أسباب موت الطفل حديث عهد بالولادة، ويأتي التقرير الطبي مرجعا ذلك لأعمال عنف مرتكبة من الأم، وقد يلجأ إلى تعيين خبير ثاني وثالث يؤكدون في تقاريرهم نفس النتيجة، ومع ذلك يداخله الشك في سلامة هذه التقارير، وعندئذ فله إهدار الدليل الطبي الشرعي وعدم التعويل عليه واعتماد شهادة شاهد نفي طالما أنه حرّ في بناء اقتناعه على أي دليل اطمأن إليه، ولا رقابة للمحكمة العليا عليه في ذلك إذ لا عبرة بالقوة الثبوتية للدليل مادام أن القانون لا يخوّله قيمة قانونية تجعله يسمو على سائر الطرق الأخرى للإثبات و هو ما يجعل من الدليل العلمي أو الطبي، يخضع كغيره من الأدلة إلى تقدير قاضي الموضوع ،و قد أكدت المحكمة العليا على ذلك في الكثير من القرارات و التي جاء في أحدها[1]، أن " الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع " و بالتالي فإن حجيتها حتى و إن كانت قطعية إلا أن ذلك لا يعفيها من أن تطرح في الجلسة لتناقش كغيرها من الطرق الأخرى للإثبات، إذ كثيرا ما شددت المحكمة العليا على هذا المبدأ كلما سنحت الفرصة لذلك ،فقد جاء في قرار لها أيضا [2] :" إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع، و إنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة و التمحيص ومتروك لتقديرهم و قناعتهم "، كما جاء في آخر أنه[3] : " يجوز لقضاة الاستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من أنه لا توجد صلة بين وفاة الضحية الجروح التي تلقتها من المتهم على شرط أن يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير و إلا تعرض قضاؤهم للنقض."

---

[1] قرار صادر يوم 22-01-1981 ملف رقم 22641، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2002، ص357.

[2] قرار بتاريخ 24-12-1981 ملف رقم 24880 ، المرجع السابق، ص.358.

[3] قرار بتاريخ 15-05-1984 ملف رقم 28616، المرجع السابق، ص.358.

إذن ومن خلال ما سبق، يظهر أن المبدأ محسوم في قانون الإجراءات الجزائية والذي يتفق معه الاجتهاد القضائي بخصوص القيمة القانونية للخبرة بشكل عام والخبرة الطبية الشرعية بشكل خاص، فهي شأنها شأن باقي الطرق الأخرى للإثبات تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

غير أنه و إن كان القانون لم يؤهل الخبرة الطبية الشرعية ومن ورائها الخبرة العلمية لأن تحتل موقع الصدارة بين أدلة الإثبات رغم النتائج البالغة الأهمية المحققة بفضلها في مجال الإثبات الجنائي، إلا أن الممارسة القضائية في الواقع العملي تميل إلى غير ذلك و هو ما سنحاول تبيانه في المطلب الموالي من هذا المبحث.

ثانيا: حجية الدليل الطبي الشرعي.

إذا كنا قد خلصنا أولا من هذا الفرع أن الدليل الطبي الشرعي يتساوى نظريا من حيث قيمته القانونية مع سائر الطرق الأخرى للإثبات، إعمالا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الذي له كامل الحرية في الأخذ بأي دليل اطمأن له وجدانه و إهدار ما دون ذلك من أدلة، دون أن يكون خاضعا في ذلك لرقابة جهة النقض، و إذا كان المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية قد فتح الباب واسعا أمام القاضي الجزائي للأخذ بكل الوسائل التي تساعده في تكوين اقتناعه الشخصي بغض النظر عن درجة حجيتها و قطعيتها، فإنه عمليا ونظرا للقوة الثبوتية للأدلة العلمية و ما تتميز به من دقة و موضوعية، و ما توفره للقاضي من نتائج غاية في الدقة و القطعية باستعمال التقنيات العلمية المتطورة نتج عنها أن أصبح الاقتناع الشخصي للقاضي في حدّ ذاته مهددا بالزوال خصوصا مع تطور العلم و الطب الذي فرض عليه معطيات و حقائق علمية غير قابلة للتشكيك فيها، الأمر الذي ساهم من جهة في تقليص حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الذاتية أو حتى إلغائها،[1] و من جهة أخرى غلق كل المنافذ التي كان يمنحها وجود هامش الشكل لمتهم لإثبات براءته إذا وجد هناك دليل قطعي يفرض نفسه على ضمير القاضي ليدفعه إلى

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ص 316.

إدانة هذا الأخير، كما هو الحال مثلا في البصمة الجينية و مدى قطعيتها في إثبات هوية شخص ما ،و هو الأمر الذي نجده عموما في أغلب الأدلة العلمية دون غيرها من باقي الأدلة، و هنا يثور الإشكال حول مدى تأثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي عمليا بهذا الدليل الذي أعطى نتائج على قدر عال من الثقة جعلته مقبولا أمام المحكمة كنظام جديد يغني عن الحاجة، إلى العملية الذهنية التي يسعى إليها القاضي وصولا إلى الحقيقة[1] لدرجة أن البعض من أنصار المدرسة الوضعية ذهب إلى القول أنه لا مكان للاقتناع القضائي مع وجود القرينة العلمية القاطعة، بل بلغ الأمر بالبعض منهم إلى حد إرساء قاعدة مفادها أن الخبير أكثر قضاء من القاضي نفسه، أو إذا كان القاضي قاضي موضوع، فإن الخبير قاضي وقائع، ومن بين هؤلاء العالم "بيسور" الذي انطلق من إشكالية موضوعية تساءل من خلالها بالقول "كيف يكون للقاضي الذي يقر بجهله متى عينّ الخبير أن يناقش خلاصة تقريره أو أن يستبعده آمرا بخبرة جديدة؟ " وهو التساؤل الذي يترجم بحق مدى مساهمة تقرير الخبرة عمليا في التأثير على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

وللكلام عن مدى تأثير الدليل العلمي ومن ورائه الدليل الطبي الشرعي، في تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجنائي وهو موضوع دراستنا في هذا المطلب، ارتأينا أن نتناول الموضوع بدءا بالتعرض إلى أهمية الدليل الطبي الشرعي ومدى تأثيره في اقتناع الجهة المكلفة بالمتابعة، مرورا بما يمكن أن يمليه هذا الدليل من تصورات على مستوى الاقتناع الشخصي للقاضي في مرحلة التحقيق، وصولا إلى المجال الأمثل لإعمال القناعة الشخصية للقاضي الجنائي ومدى تحكم الدليل الطبي الشرعي في توجيهها عمليا في مرحلة الحكم.

الفرع الثالث: الأدلة العلمية الناجمة عن استعمال الوسائل العلمية الحديثة.

أحد التطور العلمي والثورة التكنولوجية الحاصلة في العصر الحديث قفزة نوعية في مجال البحث الجنائي من خلال الوسائل العلمية الدقيقة التي تساعد المحقق على فضح الكثير من الجرائم والتعرف

[1] أحمد حبيب السماك، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الحادية و العشرون، مصر، ص147.

على الحقائق وجمع الأدلة والقرائن التي تساعده على كشف مقترفي الجرائم وجرجرتهم للمحاكمة.

فالوسائل العلمية في تطور رهيب مما يستحيل معه التنبؤ بإمكانية حصر تلك الوسائل والوقوف على أشكالها لذلك سوف نركز في هذا الفرع على دراسة أهم هذه الوسائل والمعيار في ذلك، والقيمة العلمية للوسيلة وتواتر استعمالها.

أولا: الأدلة العلمية الناجمة عن استعمال التقنيات الحديثة.

من الأدلة العلمية الناجمة عن استعمال التقنيات الحديثة جهاز كشف الكذب، أجهزة التصوير والأجهزة السمعية، أجهزة تقدير سرعة المركبات الرادار، الساعة الكهربائية، جهاز الكمبيوتر.

1-جهاز كشف الكذب:

لم يبدأ كشف الكذب من فراغ ولكن فكرته بدأت قديما، عند المجتمعات البدائية وعن الصينين وعند العرب، وذلك لأن الكثير من المجرمين لديهم القدرة على المراوغة وتضليل العدالة بالكذب والخداع وهنا بدأت الفكرة في البحث عن كيفية التعرف على مدى صدق الأشخاص محل الاستجواب فقد انتهي "لوميروزو" عام 1895 من التجارب التي كان يجريها على المجرمين إلى وجود علاقة بين ضغط الدم وتصارع نبضات القلب عندما يعمد المجرم إلى الكذب والخداع.

وفي عام 1921 أعلن جون لارسن" عن استكمال جهاز يسجل ضغط الدم ودرجات التنفس أثناء استجواب المتهم وهو جهاز كشف الكذب" "البوليغراف"، [1]والذي قام باختراعه وتطويره الأستاذ "اليونارد كيلر" وأنشأ سنة 1926 مدرسة لتعليم طريقة تشغيله والعمل به في الولايات المتحدة الأمريكية.

تستند فكرة هذا الجهاز على أن الشخص عندما يكذب تعتريه شحنة انفعالية، تؤثر على جهازه العصبي بسبب الخوف من قول الكذب أو نتيجة الصراع الداخلي بين الكذب والحقيقة ويتكون الجهاز من ثلاث أقسام: قسم التنفس، قسم ضغط الدم، قسم درجة مقاومة الجلد.

---

[1] حسين محمد علي، الجريمة واساليب البحث العلمى، ط 1، دار المعارف، مصر، 1998، ص 272.

حيث يزود كل قسم من هذه الأقسام بمؤشر بسجل هذه التغيرات على شكل رسوم بيانية كتلك التي تستخدم في رسم القلب أو تسجيل الزلازل وبتفسير هذه التسجيلات يستطيع المحقق التعرف على ردود الفعل بالنسبة لما يوجهه من أسئلة ومدى صدق أو كذب المستجوب.[1]

ولضمان الحصول على نتائج ذات دلالة يجب عند استخدام هذا الجهاز مراعاة بعض الخطوات العملية ومنها:

- يجب أن يكون المكان الذي يتم فيه الاختبار بعيد عن الضوضاء ويحتوي على مرايا حتى يتمكن الشخص خارج الغرفة من ملاحظة المستجوب أثناء الاستجواب.
- الإعداد النفسي للشخص محل الفحص فيجب أن يكون في حالة استرخاء كامل ويشرح له كيفية عمل الجهاز وطبيعته.
- الإعداد الجيد للأسئلة التي سيتم طرحها ويمكن تقسيمها إلى أسئلة محايدة وهي تستخدم كأساس معياري لتحديد اتجاهات الصدق والكذب لدى المستجوب وأسئلة موضوعية تتعلق بظروف الجريمة
- وأسئلة الإراحة وهي لا تختلف في طبيعتها عن الأسئلة المحايدة وهدفها إرجاع الشخص على حالته الطبيعية لرصد انفعالاته وتكون كذلك أساس للمقارنة يشترط في هذه الأسئلة أن تكون الإجابة فيها بنعم أو لا.[2]

بعد الانتهاء من الاختبار يقوم المحقق بتفسير النتائج بمقارنة الخطوط البيانية التي تم رصدها عند كل مرحلة من مراحل المناقشة وعلى ضوء ذلك يتم التوصل إلى معرفة مدى صدق الإجابات من عدمه وهو ما يحدد للمحقق الطريق الصحيح للكشف عن الجريمة.[3]

---

[1] ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص524.

[2] حسين محمد علي، المرجع السابق، ص 272 وما بعدها

[3] حسن صادق صفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، سنة 1990، ص 98.

ومن هنا يتضح أنه كلما كان للإنسان ما يخفيه عن الغير فإن المساس به يؤدي إلى الانفعال نتيجة للكذب الذي يحاول أن يخفي به سره في طي الكتمان وهذا الانفعال يتولد نتيجة للخوف والقلق من الانكشاف وافتضاح السر وظهور الحقيقة.

وحاليا يعكف العلماء الأمريكيون على تطوير تقنيات للتعرف على الكذب قد يؤدي إلى التخلي عن جهاز البوليغراف الحالي وقد ألغت باحثة أمريكية في جامعة كارولينا الجنوبية أنها عثرت على مفتاح الحيلة داخل موجات الدماغ وما زالت الأبحاث في هذا المجال متوالية ومبهرة.

وقد قدمت انتقادات من قبل بعض العلماء لهذا الجهاز على أساس أنه كذبة إذ يبدو كأسطورة ويتساءلون كيف يمكن المعدة من الحديد والأسلاك أن تقرأ العقول والخلجات؟ ويردن أن نسبة الخطأ في نتائجه أكبر من أن يتم الاعتماد عليه في قضايا مصيرية.

2 – أجهزة التصوير والأجهزة السمعية:

لقد كان للعلم الفضل في اقتحام خلوة الإنسان وتجريده من كل أسراره وخصوصياته دون أن يشعر بشيء مما يجري حوله.

فأجهزة التصنت أو أجهزة مراقبة المكالمات الهاتفية نجد أنها أجهزة وظيفتها استراق السمع ومعرفة ما يدور عبر المحادثات الهاتفية بين الأشخاص محل الإجراء، وتبدأ بالتصنت وتسجيل المحادثات وتنتهي بمرحلة مضاهاة الصوت لمطابقته مع صوت المشتبه فيه باستخدام جهاز الكمبيوتر المزود ببرامج الفك الأصوات ومضاهاتها.[1]

ونظرا لأهمية هذه الأدوات في الكشف والوقاية وإثبات الجريمة ووعيا من المشرع الجزائري بذلك، فقد تم إدراجها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم المعدل بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ضمن المادة 65 مكرر منه: "...يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنين من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة

[1] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيق، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 150.

خاصة وسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية وان هذه العمليات تتم تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص...."

وبالتالي فهذه الأجهزة يمكن عن طريقها إثبات الجرائم خاصة تلك التي يكون الصوت فيها هو الوسيلة التي ترتكب بها كجرائم التهديد عبر الهاتف والابتزاز من خلال التسجيل الصوتي على شرائط الكاسيت أو تلك التي يكون فيها الصوت وسيلة لازمة في مراحل الإعداد والتحضير والتنفيذ والتي لا يظهر فيها بعض الشركاء في الجريمة إلا من خلال أصواتهم.

أما بالنسبة لأجهزة التصوير فقد أسهمت بدورها في مجال تقديم الدليل الجنائي ومن العسير أن نحصر القضايا أو الحالات التي يستعين فيها الباحث الجنائي بهذه التقنية وتبدو أهمية التصوير في الحوادث التي لا يمكن استيعاب مظهرها بالوصف والتحقيق مثل المظاهرات والقتل، والحريق والمشاجرات. [1]

فتصوير الجثث أمر ضروري في حوادث القتل والانتحار لأنه يظهر في بعض الأحيان العلامات التي بالوجه كآثار الإصابات القديمة التي قد لا تلاحظها العين العابرة، فقد أثبتت التجارب أن اللونين الأحمر والبني يكون أوضح بالتصوير عنه من اللون الطبيعي.

كما تستخدم كاميرات الفيديو في التحقيق والإثبات حيث يتم المراقبة في الأماكن العامة أو في الأماكن الخاصة، ويمكن استخدام كاميرات الفيديو في إعطاء صورة عن الجرائم أثناء حدوثها أو بعد حدوثها.

ويمكن الإشارة إلى أن أجهزة التصوير في تطور مستمر ولعل أهمها في الوقت الحالي نجد؛

- آلات التصوير بالأشعة غير المرئية كالأشعة تحت الحمراء والتي يمكنها إسقاط صور ملونة لا تبرز شكل الأجسام التي يجري تصويرها فحسب وإنما تكون دالة على خصائص المواد أيضاء.

[1] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 150.

- آلات التصوير في الظلام وأجهزة التصوير عن بعد وهي مزودة بجهاز تلسكوبي فيتم تثبيتها في مكان معين أكثر ملائمة أو تركب على وسائل متحركة كالطائرات.
- وكذلك نجد شيوع استعمال أجهزة تصوير يطلق عليها الممرات المغناطيسية خاصة في الموانئ والمطارات وبعض الأماكن الحيوية.

3– أجهزة تقدير سرعة المركبات:

قد يصبح تحديد سرعة المركبات أمرا ضروريا في بعض الجرائم فقد تكون سرعة المركبة هي صورة الخطأ الذي يتطلبه القانون في الجرائم الإصابة الخطأ أو القتل الخطأ، وذلك لتجاوز هذه السرعة المقررة في القوانين واللوائح فإذا ما ثبت بالدليل المقنع أن قائد المركبة قد تجاوز الحد الأقصى للسرعة ثبت إهماله وخطأه.

وقد تكون السرعة في ذاتها هي الفعل المكون للجرعة في الجرائم العمدية[1] وكذلك أصبح الأجهزة قياس سرعة المركبات أهمية بالغة في إثبات هذا النوع من الجرائم ومن بين هذه الأجهزة الرادار والساعة الكهربائية.

أ– الرادار ودوره في تحديد سرعة المركبات:

كلمة رادار تعلي كشف وتحديد الاتجاه بواسطة الراديو وأول استخدام لهذا الأسلوب كان في تحديد النجوم وارتفاعها، ثم استخدم في تحديد سرعة الطائرات العسكرية، وقد ورد في المادة 02 من قانون المرور المعدل والمتمم لقانون 14/01 تعريف مقياس السرعة بأنه "جهاز يسمح بالقياس الفوري لسرعة مركبة في حالة السير. [2]

وتقوم فكرة هذه الوسيلة على إرسال عمود من الأشعة التي عندما تصطدم بالجسم المطلوب كشفه فإنها تتعكس وتعود إلى مصدر إرسالها أي إلى المستقبل بقياس الوقت التي استغرقته تلك

---

[1] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 150.

[2] قانون رقم 14/01 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، ج.ر.عدد 46، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/17 مؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16فبراير سنة 2017 ، ج ر. عدد 12 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها

الموجات في رحلة ذهابها وعودتها إلى المستقبل يمكن تحديد المسافة بين الجهاز والجسم الذي اصطدمت به الموجات وذلك تجسيد للمبدأ الفيزيائي القائل "انقطاع تلك الموجات يكون نسبة سرعة الجسم المتحرك".[1]

وبالنسبة لقياس سرعة السيارات فيثبت هذا الجهاز على جانب الطريق وهو يثبت بشكل لا يدع مجال للشك مخالفة قائد السيارة القانون المرور بتحديده لسرعتها بدقة. [2]

ب- الساعة الكهربائية لتحديد السرعة:

وهي طريقة لإثبات تجاوز قائد المركبة للسرعة المقررة قانونا وبالتالي إثبات الجرم الذي ارتكبه السائق.

هذه الساعة هي عبارة عن جهاز يتكون من خرطومي هواء وصندوق تحكم، وأساس عمل هذا الجهاز هو وضع الخرطومان مستعرضان للطريق على مساحة معينة تفصل بينهما (أما 66 قدما أو 132 قدم) ويتصل بكل خرطوم مفتاح زنبقي ثالث، وساعة توقيت وقياس تحول السرعة بالقدم في الثانية فعند دخول الهواء بداخلها يشغل المفتاح الزئبقي فيدور ساعة التوقيت وعندما تمر السيارة على الخرطوم الثاني ينضغط الهواء فيشغل المفتاح فتقيس ساعة التوقيت فيه سرعة السيارة بين الخرطومين ثم يحول الجهاز هذه السرعة إلى الميل على المقياس المدرج بصندوق التحكم.

4- جهاز الكمبيوتر:

يعتبر جهاز الكمبيوتر من أهم الأجهزة الحديثة التي أثبتت أهميتها الكبيرة وهو من الأجهزة الأكثر انتشارا واستعمالا سواء من الأفراد أو الدولة التي أدخلت هذا النظام في هيئاتها ومن بينها نجد القضاء حيث أعطى هذا الجهاز تسهيلات كبيرة للأجهزة الأمنية وأجهزة التحقيق ورفع كفاءتها وطور قدراتها. ومن بين أهم الاستخدامات للكمبيوتر في مجال البحث الجنائي والتحري نجد

[1] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 151.

[2] المرجع نفسه، ص 151.

استخدامه بغرض الكشف عن جرائم التزوير خاصة تزوير جوازات السفر[1] ، وكذا دوره في تحقيق الشخصية.

وتنوه على دور الأنترنت في تسهيل عملية ضبط المجرمين فلم يعد الأمر كما كان في الماضي قاصرا على توجيه صور المتشبه فيهم والمجرمين الدوليين عبر الصحف أو شاشات التلفزيون محل بحث للجماهير على الإبلاغ عنهم بل تمكنت العديد من الدول من استخدام شبكة الأنترنت في السعي نحو ضبطهم بل التعرف على كل الحالات المشابهة في كل أنحاء العالم عبر هذه الشبكة والتي بمجرد الضغط على زر يتحصل على صورة المشتبه فيه وجميع صفاته الجسمانية.

وهكذا أضحى الحاسب الآلي يضمن سرعة تجميع المعلومات الأمنية مع دقة النتائج وهو ما يوفر وقت وجهد في ضبط الجناة. [2]

ثانيا: الأدلة العلمية الناجمة عن استعمال الأساليب التخديرية.

من الوسائل التي لم تحظى بالاستقرار الفقهي والقضائي في الأساليب التخديرية وهي عبارة عن استعمال عقاقير تعطل العقل الواعي وتوقظ العقل الباطن لينطق بالحقيقة فهو مصل الحقيقة وسنتناول ضمن هذا عنصرين الأول التحليل التخديري والثاني التنويم المغناطيسي.

أ التحليل التخديري:

المقصود به هو أن يدلي المتهم بأقواله تحت تأثير عقار مخدر يفقده القدرة على التحكم في إرادته أو بمعنى أن يدلي بمعلومات أو أقوال ما كان ليدلي بها، بدون تخديره وقد اتجه غالبية العلماء إلى القول بأن هذه الأقوال مشوبة ببعض التخيلات بل الأكثر من ذلك أن المتهم قد يتحكم فيما يريد الإدلاء به من معلومات وإن كان هناك قلة من العلماء تميل إلى القول بأن المتهم تحت ظل التحليل التخديري يجيب بالحقيقة مع ما يوجه إليه من أسئلة التأثير المخدر على مراكز التحكم

---

[1] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 153 وما بعدها.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 37.

لديه.[1]

ويمثل التحليل التخديري في حقن الشخص محل الاختبار مادة مخدرة لها تأثير على مراكز معينة من المخ، ما يقضي إلى استغراقه في نوم عميق لفترة تتراوح ما بين 5 إلى 20 دقيقة تقريبا ويظل الجانب الإدراكي سليما خلال عملية التخدير وكل ما هناك أنه يفقد القدرة على السيطرة والتحكم الإرادي فيكون أكثر استعدادا وقابلية للإيحاء كما تزداد لديه الرغبة في المصارحة والإفصاح بما بداخله.[2]

وتتم عملية التخدير عن طريق عملية حقن المخدر في الدم عن طريق الوريد وتختلف الكمية اللازمة لإحداث التخدير من شخص لآخر وهي تعادل حوالي من 3 إلى 7سم 3 من المحلول المخدر ويتم الحقن صباحا قبل الأكل.

بعد الانتهاء من التخدير يصبح الشخص جاهزا لإجراء الاختبار[3] ويتم طرح الأسئلة التي لها علاقة بالجريمة وبدون الإجابات التي تكون بمثابة العامل الساعد بالنسبة للمحقق الجنائي والذي على ضوئها يوجه بحثه.

ب- التنويم المغناطيسي:

هو ظاهرة قديمة قدم التاريخ وقد اختلط في بداية ظهوره بأعمال السحر والشعوذة إلا أنه في العصر الحديث فقد زاد الاهتمام به فكثرت الكتابات والأبحاث في هذا الأسلوب فأصبح علم له أصوله وقواعده والتنويم المغناطيسي هو عملية افتعال لحالة نوم غير طبيعي يصاحبه تغيير في حالة النائم نفسيا وجسمانيا على النحو الذي تتغير معه إرادة العقل الطبيعي وملكاته العليا فيستتبعه تقوية عملية الإيحاء لدى النائم ويصبح سهل الانقياد فيفضي بأمور ما كان ليفضي بها لو كان في كامل وعيه على أساس سيطرة ذات خارجية على الذات اللاشعورية للمنوم مغناطيسيا بعد أن يضيق

---

[1] حسين درويش، تطور الأساليب العلمية التحقيق الجنائي، مجلة الأمن العام، عدد 129، ص 28.

[2] ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 495.

[3] مرسي مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1، 1999، ص 8.

اتصال النائم بالعالم الخارجي.[1]

وللتنويم المغناطيسي أهمية كبيرة في مجال التحليل النفسي في علاج وتشخيص الأمراض المستعصية كما له دور في التحقيقات الجنائية فأصبح بالإمكان استخدامه لمواجهة التطور الإجرامي فيستخرج ما يحتفظ به المتهم في أعماقه وهو ما لا يمكن الوصول إليه عن طريق الإجراءات العادية.[2]

المطلب الثاني: الأساليب التقنية كوسيلة اثبات.

ذكرت المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [3] أساليب التحري في جرائم الفساد بصفة عامة ولاسيما الترصد الإلكتروني والاختراق، فإنها لم تعط أي تفاصيل حول هذه الأساليب وفي المقابل نصت في الفقرة الأخيرة إلى أن حجية الأدلة المتحصل عليها باستعمال هذه الأساليب تكون خاضعة للتشريع المعمول به والذي يفهم منه انه قانون الإجراءات الجزائية لأنه هو من نص على هذه الأساليب وحدد شروط استعمالها، وهذه الأساليب هي:

الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

سنتطرق في هذا الفرع إلى اعتراض المراسلات أولا وثانيا نتناول الأصوات وثالثا التقاط الصور.

أولا: اعتراض المراسلات:

تتضمن المكالمات الهاتفية أدق أسرار الناس يبث فيها المتكلم إلى غيره همومه وأسراره ويعرض أفكاره دو ن خوف، معتقدا أنه في مأمن من فضو ل استراق السمع، لهذا كان التصنت لهذه المكالمات كشفا صريحا لستار السرية وحجاب الكتمان، ومن هنا تم اللجوء إلى اعتراض المراسلات لأنه أسلوب فعال في البحث عن الجريمة بصفة عامة باعتبارها معقدة ويتم التخطيط لها جيدا من الجناة لتفادي ترك أي أثر لجريمتهم.

---

[1] ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 514

[2] ممدوح خليل بحر، المرجع نفسه، ص 515

[3] القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

يتمثل هذا الأسلوب في استعمال الوسائل العلمية التقنية لاعتراض المراسلات والتجسس عليها والتي تتم عن طريق وسائل الاتصال سواء السلكية أو اللاسلكية، وهي في الأساس عملية تصنت تليفوني،[1] وبالرجوع الى المادة 65 فقرة 05 من ق.إ. جزائية فان المشرع يقصد بالمراسلات تلك الإلكترونية الحديثة سواء السلكية كالهاتف الثابت والفاكس أو اللاسلكية كالهاتف النقال والبريد الإلكتروني وليس التقليدية كالرسائل المكتوبة والمسلمة عن طريق البريد. [2]

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري لم يكن في وقت جد قريب ينص على حكم يتعلق بوضع المكالمات الهاتفية مثلا تحت المراقبة، إلا أن الميدان العملي والممارسات الواقعية أثبتت انه تم اللجوء إلى هذا الإجراء بصورة استثنائية للتحري في بعض الجرائم ذات الأهمية، غير انه كانت النتائج المتحصلة باستعمال هذا الإجراء تبلغ درجة كبيرة من الأهمية في كشف الجرائم إلا أنها لا تشفع لعدم مشروعية هذا الإجراء ويترتب عليه البطلان. [3]

ثانيا: تسجيل الأصوات.

يتمثل هذا الإجراء أساسا في وضع ترتيبات تقنية دو ن موافقة المعني بها، من أجل التقاط وتثبيت وبث الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية وتسجيله، ولا يهم عدد الأشخاص المعنيين بهذا الإجراء ولا الأماكن المتواجد بها ولا طبيعتها،[4] كما عرف على انه وضع أجهزة تنصت في أمكنة أو مركبات خاصة أو عمومية إخفائها لتلقي أحاديث يمكن أن تفيد في تجلي الحقيقة وتسجيلها. [5]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2008، ص. 45.

[2] تنص المادة 65 فقرة 05 من ق.إ. جزائية، المرجع السابق،

[3] حطابي هشام، شادلي عبد السلام "اختلاس الأموال بين القطاع العام والخاص"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر ،2008/2005، ص32.

[4] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ، ص. 45.

[5] مصطفاي عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها"، مجلة المحكمة العليا، العدد رقم 02، سنة 2009، ص 71.

ثالثا: التقاط الصور.

يقصد بها تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص حتى ولو كانوا في مكان خاص، ويطلق على هذه التقنية بأسلوب التصوير الفوتوغرافي لما يتم بأجهزة دقيقة،[1] كما تم تعريف التقاط الصور بأنه وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أمكنة خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها. [2]

إن التقاط الصور كدليل كان مقبولا لدى القضاء ما لم يشكل مساسا بالحياة الخاصة وما لم يمس بحق الدفاع ونفس الموقف بالنسبة لتسجيل الأصوات الذي اعتبر قرينة يمكن استعمالها في إطار التحقيق فكلما تم ذلك في أمكنة عامة لم يكن القضاء يعارضه مبدئيا، وقد جرى الفقه والقضاء على هذا الموقف،[3]وهذا ما يفهم منه أن في هذه الفترة كان لا يسمح بالاعتماد على الدليل متى ما كان مستخلصا في الأماكن الخاصة لأنه يمس بحرمة الحياة الخاصة ويصدم مباشرة بمبدأ شرعية الحصول على الدليل الجنائي.

إلا أن المشرع حينما عدل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 وسن أساليب التحري الجديدة يكون قد حل هذا المشكل بنص المادة 65 مكرر 5 منه وسمح بان تستخلص الأدلة اعتمادا على هذه الأساليب حتى في الأماكن الخاصة وحتى بدون علم أو رضا الغير.

الفرع الثاني: التسرب أو الاختراق.

لقد عرف المشرع الجزائري التسرب في نص المادة 65 مكرر 12 من ق.إ. جزائية بأنه " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو

---

[1] مصطفاي عبد القادر، المرجع السابق، ص 70.

[2] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ، ص336.

[3] مصطفاي عبد القادر، المرجع نفسه، ص 71.

خاف، يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم".

مع ملاحظة أن المشرع استعمل مصطلح" الاختراق" للتعبير عن هذا الأسلوب في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أما قانون الإجراءات الجزائية فسماه" التسرب" وهو الاختلاف غير المفهوم خاصة إذا ما عرفنا بان التعديل الذي مس ق.إ.ج جاء لمسايرة قانون الوقاية من الفساد وسن بعده بحوالي 10 أشهر إلا انه وفي الحقيقة المقصود من المصطلحين إجراء واحد.

وعليه فالتسرب يعد طريقة من الطرق الأمنية الحساسة والخطيرة في نفس الوقت، وتستوجب العملية تحضيرا دقيقا وتنظيما متناهيا ماديا ومعنويا للتوغل ضمن الوسط الإجرامي المستهدف وللتعرف على الجريمة وعناصرها وتحديد دور كل واحد من المجموعة البشرية[1] والوقوف على أهدافهم الإجرامية عن طريق الملاحظة والتسجيل لأدق حركاتهم، فعلى الضابط أو العون المتسرب التعمق في البحث والتحري لتحديد أدق خصوصيات وتفاصيل نشاط وعمل هذه الجماعات الإجرامية الفردية.

حتى يكون إجراء التسرب مشروعا ومقبولة من الناحية القانونية كدليل إثبات لابد أن تراعى فيه بعض الشروط.

أولا: الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية المطلوبة لصحة هذا الأسلوب في:

أ- الحصول على إذن قضائي مكتوب بالتسرب:

يتعين على ضابط أو عون الشرطة القضائية قبل ممارسة عملية التسرب أن يتحصل على إذن قضائي مكتوب بالتسرب من الجهة المختصة سواء النيابة العامة أو قاض ي التحقيق، على أن يتضمن الإذن تحديدا لمدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة 04 أشهر قابلة للتجديد

[1] مجراب الداودي، الاساليب الخاصة للبحث والتحري للجريمة المنضمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2018، ص325.

حسب مقتضيات التحر ي أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية المطلوبة قانونا، ويجوز للقاض ي الذي رخص بإجراء هذه العملية أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة. [1]

ب– تحديد هوية المتسرب.

يقوم بعملية التسرب ضابط أو عون الشرطة القضائية، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج، غير أن المشرع قد منعهم من إظهار هويتهم الحقيقية في أي مرحلة من مراحل التسرب ضمانا لأمنهم وسلامتهم وعاقب كل من يكشف هويتهم الحقيقة أثناء عملية التسرب نظرا للخطر الذي يكونون فيه خلال العملية [2]،كما ألزمهم بالمحافظة على سرية مرحلة التحر ي عن الجريمة.

ج – تحرير محضر عن عملية التسرب:

كما هو الحال بالنسبة للأساليب التي سبق بيانها فان عملية التسرب تقتضي من ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تحرير تقرير كتابي يتضمن بيان مفصل عن جميع العناصر المتعلقة بالعملية وهذا ما جاءت به المادة 65 مكرر 13 من ق.إ.ج، على أن يتضمن هذا التقرير جميع المعلومات ذات الصلة بها كتحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في الجريمة وتحديد الكيفيات التي تم بها مخادعة الجناة وعلى العموم يتضمن جميع أطوار العملية من بدايتها إلى نهائيتها.

ثانيا: الشروط الموضوعية:

إضافة إلى الشروط الشكلية ينبغي لاستعمال هذا الأسلوب كدليل إثبات أن يتوفر فيه، نوع الجريمة التي يستعمل فيها التسرب: لقد حصر المشرع كما فعل في الأساليب السابقة استعمال التسرب وذلك في جرائم معينة حددها بالمادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج ومنها جرائم الفساد بما فيها المتركبة.

---

[1] انظر المادة 65 مكرر 15 من الأمر رقم 06- 22، السابق الذكر.

[2] انظر المادة 65 مكرر 16 من الأمر رقم 06- 22، السابق الذكر.

الفصل الثاني:

القوة الاقناعية لوسائل الاثبات الحديثة

الفصل الثاني: القوة الاقناعية لوسائل الاثبات الحديثة.

للقضاء احترام كبير رفيع في أوساط المجتمعات وهذا لخصوصية نادرة وهي تطبيق القوانين وفرضها بإقامة العدل بين الناس، ورفع عنهم كل بلاء أو ظلم، وإرجاع لكل ذي حق حقه.

والقضاة هم الأشخاص الذي يقومون بالسهر على تطبيق القوانين وإصدار الأحكام والفصل في مختلف القضايا كل حسب تخصصه، فعد عرض أي نزاع على القاضي أو دعوى تتضمن وقائعه أمورا فنية وعلمية دقيقة تخرج عن ثقافته وإلمامه وجب عليه أن يفصل فيها كل عدل وراحة ضمير، وقد مكنه المشرع من استغلال سلطته تجاه تسخير وتكيف خبراء في مجال المسائل الفنية والعلمية والتقنية، والذين يعملون تحت إشرافه، فإذا اقتنع بنتائجها وحججها كان له أن يصدر أحكامه اعتمادا عليها.

المبحث الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى البحث عن الحقيقة، ووسيلته في ذلك هي الدعوى الجزائية، حيث تقوم السلطة الموكلة لها الإجراءات الجزائية بجمع الأدلة الجنائية وتمحيصها بغية إسناد الجريمة إلى مرتكبها وبالتالي تطبيق قانون العقوبات وإعلان هذه الحقيقة في الحكم الجزائي، ولما كان هذا الأخير ثمرة الدعوى الجزائية وإجراءاتها، وجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة، وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع بها وتكون لديه يقين بحدوثها وهذا عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي[1] ، الذي يعد المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجنائي في تقدر الأدلة، وهو من أهم المبادئ المستقرة في القوانين الإجرائية الحديثة.

[1] يرجع ظهور المبدأ كنظام قانوني للإثبات إلى التشريع الفرنسي، في المادة 342 من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الصادر سنة 1808، وقد أوصى بان يكتب نص المادة المذكورة في القاعة التي يتناول فيها المحلفون بأحرف بارزة، وفي مكان بارز وأن تتخذ شعارا للمحلفين، و تص هذه المادة على ما يلي" إن القانون لا يسال المحلفين عن الوسائل التي أفضت إلى قناعتهم، وهو لا يفرض عليهم القواعد التي تحدد بصورة مسبقة و إلزامية كفاية الدليل أو ملاءمته أو اكتمال عناصره، وكل ما يأمرهم به القانون أن يخلوا إلى أنفسهم فيسالوها في صمت واخلاص، وأن يبحثوا في قرارة ضمائرهم عن الأثر أو الانطباع الذي أحدثته في عقولهم الأدلة الواردة ضد المتهم، وأسباب دفاعه.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

لتحديد مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي فإننا سنتناول في الفرع الأول الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، أما في الفرع الثاني نقوم بدراسة وسائل تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وفي الفرع الثالث تقدير مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

الفرع الأول: الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

أولا: الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

على غرار المسائل المدنية التي يسود فيها الإثبات المقيد أين يقف القاضي فيها موقفا سلبيا يكتفي فيه بالأدلة المقدمة إليه في ملف الدعوى، إلا إن الأمر يختلف في المسائل الجنائية التي يسود فيها نظام الإثبات الحر وتخضع فيه الأدلة للاقتناع الشخصي للقاضي[1] وذلك كون أن الغاية من أي عملية قضائية يجريها هذا الأخر هي الوصول إلى الحقيقة، أي الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت لا كما يصورها الخصوم، ولا يمكن الوصول إلى هذه الحقيقة إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة، والتوصل إلى نسبتها وإسنادها للمتهم ماديا ومعنويا.

فإذا ما توصل القاضي إلى حالة ذهنية استجمع فيها كافة عناصر وملامح الحقيقة[2]، واستقرت هذه العناصر و الملامح في وجدانه وارتاح ضميره لها، فهنا يمكننا القول أن القاضي وصل إلى حالة الاقتناع[3] وسنتحدث عن تعريف الاقتناع في اللغة و الاصطلاح، وذلك على النحو التالي:

1- الاقتناع لغة.

القناعة لغة من قنع، قنعا، وقناعة. أي رضي بما أعطي له فهو قانع، يقال: أقنعه بالأمر، والمقنع: ما يرضى من الآراء[4] ويعني الاقتناع الاطمئنان إلى فكرة ما، أي قبولها.

---

[1] محافظي محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2012، ص 105.

[2] JEAN Larguier, procédure pénale, 16 ème édition, Dalloz, paris, 1997, p 210.

[3] بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 19.

[4] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص 552.

2- الاقتناع اصطلاحا.

التحديد الاصطلاحي لمبدأ قضاء القاضي باقتناعه، تناوله كثير من فقهاء القانون الجنائي، وذلك كمحاولة منهم للوقوف على تحديد ماهية ذلك المبدأ، وجميع تلك الآراء في رأي الدكتور حسين علي النقبي لا يتعدى القول منها إلى أنه: التعبير عن عملية ذهنية وجدانية بمنطق وعقل، ونتيجتها الجزم واليقين[1].

فقد عرفه الدكتور محمود محمود مصطفى بأنه:" التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية[2].

كما عرف الدكتور محمود نجيب حسني مبدأ الاقتناع هو:" أن القاضي يقبل جميع الأدلة التي تقدمها إليه أطراف الدعوى، فلا وجود لأدلة يحظر عليه القانون مقدما قبولها، وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، فلا وجود لأدلة مفروضة عليه، وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل على حدي، وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه، واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة ومتساندة تتمثل في تقدير البراءة أو الإدانة".

أما الدكتور علي الراشد فقد عرفه بأنه:" تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة. [3]

ومن خلال هذه التعاريف نخلص إلى القول بأن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يبدو من خلال حرية القاضي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين، كما له حرية تقدير الأدلة المطروحة عليه، دون أن يكون ملزما بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه

---

[1] حسين علي محمد علي الناعور النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية مصر، 2007، ص 270، 271.

[2] محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص 95

[3] حسين علي محمد، على الناعور النقبي، المرجع السابق، ص 271.

وجدانه ويطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه.

على أن لا يصل هذا التقدير الحر إلى حد التحكم الكامل، فاقتناع القاضي يجب أن يخضع دائما للعقل و المنطق، فلا يمكن ولا يصح أن يكون معنى الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي إطلاق حريته في أن يحل محل أدلة الإثبات تخميناته وتصوراته الشخصية، بل على العكس من ذلك فهو ملزم بأن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه، وإذا كانت المحكمة العليا لا تراقب القاضي في تكوين قناعته، فمما لاشك فيه أنها لا تقره على رأي يجافي المنطق أو يخل بالأصول المسلم بها في الاستدلال القضائي، فلا بد أن يحكم بناءا على تأكد قانوني كامل من وقوع الفعل ونسبته إلى الفاعل بعد فحص الأدلة المطروحة أمامه بكيفية واضحة وضمير حي، بحيث تؤدي عقلا ومنطقا إلى ما رتبه عليها، ولذلك يجب أن يكون حكمه مسببا [1].

من خلال ما سبق يتضح أن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتميز بخاصيتان تخلعان عنه صفة الوضوح والتحديد، وهما الذاتية والنسبية، أما الخاصية الأولى فذلك لكون المبدأ نتيجة عمل ذهني أو إنتاج الضمير الذي عند تقديره للوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر بمدى قابلية الفرد واستجابته للدوافع والبواعث المختلفة دون وعي منه، مما قد يؤدي بالقاضي إلى أن يخطئ في تقديره للأمور ومن ثم لا يمكن القطع بالوصول إلى التأكد التام. [2]

أما الخاصية الثانية فإن النتائج التي يتم التوصل إليها بإعمال المبدأ تكون عرضة للتنوع والاختلاف في التقدير من قاض إلى آخر، ويرجع ذلك إلى أن هناك من الأسباب ما يؤثر على ضمير القاضي عندما يحاول تحليل وتقييم الوقائع المعروضة عليه، إذ لابد في هذا الصدد أن ندخل في حسابنا التجارب، العادات، الخبرات السابقة، الأفكار التي يعتنقها الفرد، الاستعداد الذهني و الحالة المزاجية في وقت معين، فالإنسان قد يتخذ موقفا بعينه دون وعي منه نتيجة لتأثره بموقف ما، هذا الموقف قد يكون نتيجة الاطلاع المسبق وتكوين فكرة من واقع أوراق الدعوى، ومن ثم قد

---

[1] بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 20، 22.

[2] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 112.

يحاول القاضي أن يوجه مسار التحقيقات وتفسير الوقائع من الفكرة التي تكونت في الذهن فيزداد القاضي اقتناعا في الاتجاه غير الصحيح، ومن هنا تحرص التشريعات الأنجلوساكسونية على أن يذهب القاضي إلى الجلسة خالي الذهن تماما من موضوعات القضايا التي ستعرض عليه حتى لا يكون رأيا مسبقا بخصوصها. [1]

ثانيا: تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

طالما كانت عملية تقدير الأدلة مبنية على قناعة القاضي والتي هي عبارة عن نشاط ذهني، فهذا يعني أن المشرع لم يحدد للقاضي طريقة تكوين هذه القناعة، فلم يرسم له كيف يفكر، ولا كيف يشكل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة، إلا أنه وضع له ضوابط يتعين عليه التقيد بها حين قيامه بعملية تقدير الأدلة وفقا لقناعته القضائية. [2]

وتأسيسا على ما سبق فإن غاية النشاط الذهني المكون لقناعة القاضي والذي ينصب على الدليل محل التقدير يكون بهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية، التي قد لا تكون هي ذاتها الحقيقة الواقعية، ومراد ذلك راجع لسببين أولهما هو أنه ليس ثمة أي دليل يمكن أن تصل بواسطته إلى اليقين المطلق وثانيهما هو تمتع اليقين القضائي بسمة الذاتية، وذلك لأنه نتيجة عمل ذهني، فالقاضي عند تقديره الوقائع يتأثر بعدة عوامل كالتجارب، العادات، الخبرات السابقة الأفكار التي يعتنقها و القيم التي يحملها و الوسط العائلي الذي يعيش فيه، مما لا شك فيه أن كل هذه العوامل تؤثر في النشاط الذهني للقاضي و المكون لقناعته، ما قد يؤدي به إلى الخطأ. [3]

ومن ثمة نصل إلى القول أن الحقيقة التي يعلنها القاضي في حكمه لا يلزم دوما أن تكون هي ذاتها الحقيقة المطلقة، وذلك لأن الحقيقة في ذاتها هي أمر مطلق واكتشافها من قبل القاضي أمر نسبي، ولذلك فإن مضمون الحقيقة التي يعلنها القاضي في حكمه هو ما توصل إليه عن طريق

---

[1] بلولهي مراد، المرجع نفسه، ص 22.

[2] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 112.

[3] مرجع نفسه، ص 116.

قناعته.[1] رغم ذلك فان طريقة الاقتناع الشخصي يبقى الأسلوب الأمثل، وكل ما هو مطلوب من العدالة الإنسانية هو التأكد و اليقين الذي يقبله العقل، ونتيجة لهذا الشك في مدى صحة الاقتناع الشخصي و مطابقته للحقيقة يرى بعض الفقهاء ضرورة إيجاد معايير لضبط ورقابة عملية تكوين الاقتناع الشخصي عن طريق المنطق و استخدام علم النفس، وان يكون الاقتناع مسببا، لضمان أن يكون له أساسا إيجابيا و موضوعيا. [2]

وخير وسيلة تساعد القاضي على تجنب هذه الأخطاء التي قد يقع فيها دون وعي منه هو التخصص في مجال العمل القضائي، مع وجوب إلمام القاضي الجنائي بصفة خاصة بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي وخاصة العلوم النفسية، فعلم النفس القضائي هو اللازمة الضرورية المنطقية الذي يجب أن يستقي به القاضي لأنه سوف يساعده في الطريق الذي يسلكه فكره لتكوين اقتناعه. [3]

ويجب على القاضي الجنائي أن يسلك طريق الاستدلال بالافتراضات الاحتمالية واعمال معايير الحقيقة في تكوين اقتناعه ثم يحاول بعد أن يتكون لديه الاقتناع أن يجرب ما وصل إليه من نتائج عن طريق الافتراضات العكسية لها. فإذا ما أدت هذه الافتراضات العكسية إلى نتائج مخالفة فمعنى ذلك أن الاقتناع قد بني على تأكيدات سليمة وبذلك يمكن القول أن اليقين قد ثبت وأصبح جازما، وهو ما ينبغي أن تبني عليه الأحكام الجزائية.[4]

الفرع الثاني: وسائل تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

على الرغم من ثبوت حق القاضي الجنائي في حريته في تقدير الأدلة المعروضة عليه، واستخلاص عناصر اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه، إلا أن القاضي يعتمد على مجموعة من الوسائل وذلك من أجل تكوين اقتناعه الشخصي والمتمثلة في:

---

[1] بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 23

[2] عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 38.

[3] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائية النظرية العامة للإثبات، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر،2005، ص629.

[4] مرجع نفسه، ص 630.

أولا: حرية الدليل الجنائي.

تجد سلطة القاضي في قبول الأدلة سندها في إعمال مبدأ الاقتناع القضائي الذي يعتبر النتيجة الضرورية له [1] ، ونتيجة لذلك فإن القاضي يمكنه أن يتصرف في وسائل الإثبات و أن يوجه أبحاثه الاستقصائية طبقا للضرورات التي يراها مع إحساس سليم، وبذلك فإن مبدأ الاقتناع الشخصي يمنح هذه السلطة القاضي الجزائي ليس فقط لهذه الوسائل بل للقوة الإقناعية لها، فهي ليست محددة سلفا بمقتضى القانون كما هو الشأن بالنسبة للقاضي المدني الذي يكون مقيدا في بعض الأحيان كما هو معروف بمبدأ وجوب الإثبات بالكتابة و بعدم قبول الإثبات بالبيئة في أحيان أخرى.

فالعبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي بناءا على الأدلة المطروحة أمامه ولا يمكن أن يفرض عليه دليل دون آخر، فللقاضي الجزائي مطلق الحرية في الأخذ بأي دليل دون وجود تدرج أو تسلسل بين وسائل الإثبات في المواد الجزائية.

وهو ما ذهب إليه الأستاذ "جيوفاني ليوني" بقوله:" مبدأ حرية القاضي في الاقتناع يتعلق بسلطة القاضي في أن يخضع طرق الإثبات المطروحة تحت نظره لأقصى درجات الحرية في النقد دون إفلات مع ذلك من قيود معينة. [2]

هذه السلطة الممنوحة للقاضي الجزائي تترتب عليها قاعدة هامة هي عدم تأسيس حكمه بناء على علمه الشخصي أو رأي الغير، لأن قضاء القاضي بعلمه الشخصي هو قضاء بغير بيئة، وأن المعلومات الشخصية التي يستند إليها القاضي تعتبر في الواقع مفاجأة للخصوم إن لم تناقش بمعرفتهم ولم يتم إثباتها بواسطة الخصوم داخل إطار الخصومة، هذا لا يعني أن القاضي يستند في حكمه على المعلومات العامة المفترض الإلمام بها لأي شخص ولا يعد قضاء بالمعلومات الشخصية.

أما الاستناد على رأي الغير فإن عدم تأسيس الحكم على ذلك مراده أن اقتناع القاضي يستمد مصدره من التحقيقات التي يجريها القاضي بنفسه.[3]

---

[1] محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دون رقم طبعة، دار الذهبي، مصر، 1998، ص 128.

[2] عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانونية، العدد الخامس، ص 187.

[3] مرجع نفسه، ص 188.

ثانيا: تفسير الشك لصالح المتهم.

يجب أن يصل اقتناع القاضي في إصدار حكمه إلى حد اليقين التام، فالأحكام لا تبني على الظن أو الاحتمال بل على الجزم و اليقين، فالنتيجة العادية التي يتطلبها اليقين القضائي في الإدانة هي وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم حيث يستمد أصوله من قرينة البراءة[1]، فعندما لا يطمئن القاضي بثبوت تهمة أو نسبتها إلى المتهم، أو عندما تكون الأدلة المقامة ضده غير كافية. [2]

ينتج عن هذه القاعدة أنه لا يحق للقاضي أن يستند في قضائه بالبراءة على الأدلة فقط، بل يكفي مجرد أن يحصل لديه الشك في أدلة الإثبات أو النفي المعروضة عليه. [3]

فقرينة البراءة تبدو أكثر وضوحا في مرحلة المحاكمة عن مرحلة التحقيق، لذلك نجد في مجال التحقيق أن أوامر الحبس المؤقت لا تبنى على اليقين وإنما على الاحتمال، لأن المتابع قضائيا مازال في مرحلة الاتهام، كما هو عليه القضاء الجزائري وكما كان عليه الحال في القضاء الفرنسي قبل أن يتم استحداث منصب أكثر استقلالية من قاضي التحقيق، وهو قاضي الحريات والحبس، والذي يقوم بإصدار أوامر بالوضع تحت الحبس المؤقت. [4]

في حين أن الأحكام الجزائية في مرحلة المحاكمة يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن و الاحتمال، ومع ذلك فإن هناك رأي يقف معاكس لهذا الرأي، حيث يرى أن قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم ليست سوى مجرد حكمة لا تلزم القضاء في شيء، واستقرارها في التطبيق القضائي ليس أكثر من عرف، لأنها لم ترد ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، غير أن قضاء المحكمة العليا في الجزائر استقر على هذا المبدأ، الذي يستشف من قرارها الذي جاء فيه إذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة المجتمعة لديها إلى اليقين، أي يقين بإسناد التهمة إلى المتهم المسائل أمامها، فانه يتعين عليها أن تقضي بالبراءة[5].

---

[1] ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون، الإمارات، 2004، ص 345.

[2] عمورة محمد، المرجع السابق، ص 143.

[3] ممدوح خليل البحر، المرجع نفسه، ص 345.

[4] عمورة محمد، المرجع السابق، ص 143.

[5] عمورة محمد، المرجع نفسه، ص 144.

ثالثا: تساند الأدلة.

الأدلة في المواد الجنائية متساندة و متماسكة، و يكمل بعضها البعض الأخر، حيث تتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة، بمعنى أخر أن للمحكمة أن تستخلص من مجموعها ما ترى أنه مؤد إليه ، فإذا سقط بعضها أو استبعد وجب إعادة النظر فيما بقي منها [1]، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما رتبه الحكم عليها وتنتجه كوحدة في إثبات اقتناع القاضي و اطمئنانه إلى ما انتهى إليه، ولا يشترط أن تترادف الأدلة بنصها على الأمر المراد إثباته بل يكفي أن يثبت من مجموعها، إلا أن هذا لا يتعارض مع إمكانية استبعاد دليل دون أن يهدم التساند بين الأدلة بمعنى أنه إذا سقط أحدها أو استبعد، فإنه لا يكون له تأثير على تكوين عقيدة القاضي، كالدليل الباطل، والذي لا أصل له في الأوراق أو المبهم أو المتناقض مع غيره، حيث لا يكن لهذا الدليل أثر في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، ولم يكن ليؤدي إلى خلاف ما انتهت إليه من نتيجة لو أنها استبعدته. [2]

الفرع الثالث: تقدير مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي كباقي المبادئ الأخرى تؤيده مبررات تظهر أهميته العملية والنظرية وفي المقابل قد تشوبه بعض العيوب، وعليه سنتناول من خلال هذا الفرع مختلف المبررات التي ساقها أنصار هذا المبدأ، وكذا مختلف الانتقادات الموجهة له.

أولا: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

مما لا شك فيه أن مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية، ومن خلال مبدأ قضاء القاضي بمحض إرادته يساهم بفاعلية في الوصول إلى العدالة الجزائية و الحقيقة المرجوة، وذلك نظرا لما أعطاه هذا المبدأ من حرية للقاضي الجزائي، و التي يستطيع بموجبها أن يفصل في الدعوى بالكيفية التي تحقق العدالة، خاصة بعد ظهور الكثير من الأدلة المادية العلمية وتقدمها، إذ أن مثل هذه الأدلة تزيد من أهمية الأخذ بمبدأ حرية الاقتناع لمحاربة الجريمة وكشف غموضها[3]، ويجد هذا المبدأ مبررات تطبيقه فيما

---

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائية النظرية العامة للإثبات، المرجع السابق، ص 634.

[2] محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 133.

[3] عمورة محمد، المرجع السابق، ص 39

يلي:

أ/– صعوبة الإثبات في المواد الجزائية:

يرجع سبب صعوبة الإثبات في المواد الجزائية إلى ما يلي:

1. الدور الذي يقوم به الجناة:

إن أغلب المجرمين يخططون لجرائمهم مسبقا ويقومون بتنفيذها في الخفاء، مع اتخاذ أكبر قدر من الاحتياط لعدم اكتشافهم، كما أنهم في نفس الوقت يحاولون بجهد كبير طمس الآثار و الدلائل المترتبة على الجريمة، لكي لا تستطيع أجهزة الأمن اكتشافهم، بل إنهم يقومون في كثير من الأحيان بتظليل رجال الأمن لكي لا يصلوا إلى الحقيقة[1]، رغم الجهود المبذولة وما تستعين به من وسائل تقنية و تكنولوجية وعلمية و بيولوجية لاكتشاف الجريمة، فمن النادر أن يظهر أحد المتهمين بصورة علنية، بل إنه يبذل جهده لإخفاء سلوكه وإنكاره وإخفاء أي أثر يعرضه للعقاب ومن هذا المنطق تظهر صعوبة الإثبات الجنائي نظرا لطبيعة الجرائم لذا كان من اللازم توفير نظام إثبات يخول للقاضي إمكانية إثبات الجريمة وإسنادها إلى فاعلها، وهو أمر لا يتأتى إلا في إطار الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي. [2]

2. طبيعة الجرائم:

نجد الإثبات في المواد المدنية ينصب على أعمال قانونية، وبالتالي فإن طرق الإثبات تتم في الغالب عن طريق الأدلة القانونية المعدة مسبقا، أما في المواد الجزائية فإن الطبيعة تختلف عن المواد المدنية، في كونها تتكون غالبا من وقائع مادية ونفسية، لذلك فإن طبيعتها تقتضي إثباتها بكافة طرق الإثبات المشروعة. [3]

حيث ينصرف الإثبات في المواد الجزائية إلى الركن المادي وذلك بمقتضى حقيقة الواقعة المادية، و إلى الركن المعنوي وذلك بالتحقق من قيام أو عدم قيام القصد الجنائي، فالجريمة ليست كيانا ماديا فحسب وإنما هي كيان معنوي أو نفسي يقوم على الإرادة والإدراك وهي أمور كامنة في ذات المتهم،

---

[1] مرجع نفسه، ص 39.

[2] بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 25، 26.

[3] عمورة محمد، المرجع السابق، ص 40.

لا يمكن استجلائها إلا بمظاهر خارجية وربطها مع البواعث الداخلية، وهذا أمر يستلزم سبر أغوار المتهم و التطلع إلى ذاته، وهذا يستدعي أن يكون القاضي غير مقيد في تحري الوقائع من أي مصدر وغير ملتزم بدليل معين يفرض عليه من أجل الوصول إلى الحقيقة، كما يستدعي عملا تقديريا من قبل القاضي وهذا كله يتم بالاعتماد على اقتناعه الشخصي. [1]

ب/– طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي

تعد المصالح التي يحميها القانون المدني مصالح خاصة وذات طابع مالي لا تثار بشأنها حماية كيان المجتمع ونظامه، في حين أن الهدف من القانون الجزائي يتمثل في حماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده من أي اعتداء عليها، ولذلك فهو يضع النص التجريمي لتحذير الأفراد من الإقدام على الجريمة و يقرر جزاءا على ذلك، وهي أهداف يستحيل أن تتحقق إذا كان القاضي مقيدا باستعمال نوع أو عدد معين من أدلة الإثبات أو في تقديرها، بل إنها تستلزم أن يخول القضاة إثبات الجريمة و الخطورة الإجرامية بكل الوسائل، كي يتوجهوا إليها بالعقوبة أو التدابير اللازمة.[2]

ج/– الدور الإيجابي للقاضي الجنائي.

إذا كان دور القاضي المدني هو دور سلبي، فان القاضي الجزائي على العكس من ذلك له دور إيجابي في الخصومة، وتكمن مظاهر هذا الدور الإيجابي في البحث عن الحقيقة و كشفها من خلال المرحلتين الأساسيتين للدعوى العمومية، حيث أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي يتم جمع الأدلة وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، أما في مرحلة المحاكمة فإن القاضي يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية، ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء، و له استظهارا للحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو أي تدبير للوصول إلى هذه الغاية ولا معقبة عليه في ذلك. [3]

د/– اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية.

يرى العديد من الفقهاء أن أهم مبرر لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يكمن في الاعتماد الكبير على القرائن القضائية في مجال الإثبات الجزائي، وذلك نظرا لصعوبة الإثبات الجزائي

---

[1] مرجع نفسه، ص 40.

[2] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائية النظرية العامة للإثبات، المرجع السابق، ص 625.

[3] عادل مستاري، المرجع السابق، ص 182.

حيث قد تنعدم الأدلة ولا يبقى أمام القاضي إلا استنتاج القرائن القضائية للوصول إلى الحقيقة، وإذ كان من الطبيعي أن يكون للقاضي مطلق الحرية في استنتاج القرائن القضائية من الدلائل المتنوعة.

ويرى البعض أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي، إذ لا يقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة، وإنما يستقون الحقيقة من أي دليل، كما أن هذا المبدأ يكفل ألا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية. [1]

هـ-/ الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين.

طبيعة المحلفين و المساعدون الشعبيون الخاصة حيث أنهم لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني و المهني للقضاة، وبالتالي ليس لديهم الإلمام الكافي بالقوانين حتى يصدروا آرائهم بناءا على الأدلة القانونية التي ينص عليها القانون في ظل نظام الإثبات المقيد هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المحلفين يطلعون على وقائع القضايا التي يبدون رأيهم فيها أثناء الجلسة بينما القضاة المهنيون يمكنهم الاطلاع على وقائع القضايا أثناء دراسة القضية وتحضيرها للجلسة ولذلك فإن المحلفين يبنون حكمهم بما يمليه عليهم ضميرهم واقتناعهم الشخصي في ظل مبادئ العدالة. [2]

ثانيا: الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

رغم وجاهة المبررات سالفة الذكر وما تطرحه من أسس يرتكز عليها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، إلا أنه كغيره من المبادئ لا يخلو من العيوب التي تشوبه، ومن أهم تلك الانتقادات الموجهة إليه ما يتميز به هذا المبدأ من ذاتية ونسبية[3]، فالاقتناع الشخصي وإن كان الوسيلة الوحيدة و الأسلوب الأمثل للوصول إلى عدالة إنسانية، إلا أنه لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين باعتبار أنه نتيجة عمل ذهني، وباعتبار أن القاضي يتأثر كغيره من البشر ببعض العوامل والبواعث المختلفة التي تؤثر على ضميره حينما يكون بصدد تحليل وتقييم الوقائع المعروضة عليه من أجل الوصول إلى الاقتناع الذي سيبني عليه حكمه. [4]

ونتيجة لما سبق ذكره، فإن هناك من يرى أن مبدأ الاقتناع الشخصي يهدر دقة القواعد

---

[1] بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 28

[2] بلولهي مراد، المرجع نفسه، ص 28.

[3] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، 118.

[4] بلولهي مراد، المرجع نفسه، ص 29،

القانونية الخاصة بعبء الإثبات في المواد الجنائية الناتج عن أصل البراءة، بما أن القاضي حر في تكوين عقيدته فلا يهم أن يكون مصدر الاقتناع دليل يقدمه الاتهام أو يقدمه الدفاع، ويجعل قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم لا معنى لها، حيث يستطيع بإعلان اقتناعه الشخصي أن يفسر الشك ضد المتهم. [1]

كما أن هنالك من يرى أن هذا المبدأ يشكل تهديدا أو خطرا على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع تؤدي إلى عقوبات شديدة كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، فليس عدلا أن يكون اقتناع القاضي خاطئا فيؤدي إلى التعدي أو انتهاك الحريات الفردية، ولذلك فقد اشترط القانون البريطاني أن يكون الدليل فوق الشبهات ولا يرقى إليه أي شك في الحالة التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام. [2]

كما أن هذا المبدأ وإن قصد به مصلحة المتهم إلا أنه في الواقع يخل بحقوق الدفاع، لأنه يسمح للقاضي بأن يعتمد على اعتراف تم العدول عنه، كما أنه يعوق حرية الدفاع لأنه يترك المتهم في حيرة من الانطباع الذي يمكن أن يحدثه هذا العنصر من عناصر الإثبات على نفسية القاضي وبذلك يجعل المتهم في حالة يصعب عليه فيها تحديد السلوك الذي يجب أن يسلكه للدفاع عن نفسه. [3]

إلا أنه ورغم هذه الانتقادات فإن التطبيق الفعلي لهذا المبدأ يزيل عنه الكثير من العيوب السابقة الذكر، فالقاضي ليس حرا في الاقتناع بما يحلو له، بل يجب أن يكون هذا الاقتناع مبنيا على منطق سليم في التفكير، ومستقي من خلال أدلة مشروعة متساندة طرحت أمامه في الجلسة وخضعت للمناقشة وأدت في سياقها العقلي والمنطقي إلى تلك النتيجة التي توصل إليها في حكمه مع ذكر الأدلة التي اعتمد عليها كمصدر لاقتناعه. [4]

المطلب الثاني: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

الأصل في المواد الجنائية هو حرية الإثبات، أي أن القاضي الجنائي له كامل الحرية في الإثبات، إلا أن هذه الحرية ترد عليها قيود، بعضها مصدره نصوص محددة في القانون، وذلك في حالة اعتراض

---

[1] ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 340.

[2] بلولهي مراد، المرجع نفسه، ص 28.

[3] ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 340.

[4] بلولهي مراد، مرجع نفسه، ص 29

الدعوى العمومية لمسائل مختلفة مدنية، تجارية، إدارية، شؤون أسرة أو حتى جزائية وهو ما يطلق عليه بالمسائل الفرعية، بالإضافة إلى استثناءات من الأصل وضعها المشرع في حالات محددة حصرا، وذلك من خلال النصوص القانونية، والبعض الأخر مصدره مبادئ عامة غير منصوص عليها، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سنتطرق فيه إلى القيود القانونية التي ترد على هذا المبدأ، و في الفرع الثاني إلى القيود التي تفرضها المبادئ العامة.

الفرع الأول: القيود القانونية التي ترد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يتدخل المشرع في بعض الأحوال، لا في اقتناع القاضي بقيام الجريمة من عدمه أو في توافر دليل أو انتفائه، وإنما لبيان وسيلة الإثبات، بمعنى أن القانون قد أورد تقييد للأدلة التي يجوز قبولها في بعض الأحيان كدليل للإثبات، لكن هذه الأدلة لا تكفي في ذاتها للحكم بالإدانة، وإنما يتعين أن يقتنع القاضي الجنائي بدلالتها على وقوع الجريمة وفقا لمبدأ الاقتناع القضائي. وتتمثل هذه القيود فيما يلي:

أولا: إثبات المسائل الأولية.

قد تعترض القاضي الجزائي بعض المسائل العارضة، منها ما يختص بالفصل فيها وفقا القاعدة " قاضي الدعوى هو قاضي الدفع " ومنها ما يتعذر عليه حلها، فيوقف الفصل في الدعوى الجزائية إلى غاية الفصل فيها من الجهة القضائية المختصة، وقد أطلق الفقه الفرنسي على الأولي عبارة المسائل الأولية، وعلى الثانية أصطلح عليها لفظ المسائل الفرعية. [1]

وإذا كان الأصل في الإثبات المواد الجزائية وفقا للتشريع الجزائري، خضوعه لقواعد الإثبات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على قاعدة حرية الإثبات الجزائي، إلا أنه يرد استثناء على ذلك عندما يتعلق الأمر بإثبات المسائل الأولية غير الجزائية التي تعترض الدعوى العمومية، إذ يلزم أطراف الخصومة الجزائية لإثباتها بإتباع طرق الإثبات المحددة في القانون الخاص بها.

أ: تعريف المسائل الأولية.

يعترض القاضي الجزائي في بعض الحالات مسألة من مسائل القانون المدني، التي تعتبر عنصرا

[1] معمورة محمد، المرجع السابق، ص 149.

لازما لقيام الجريمة، وبالتالي يجب عليه أن يقوم بالفصل في هذه المسائل وفقا المبادئ الإثبات في المواد المدنية، وذلك لأن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع، وهذا ما نصت عليه المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية " تختص المحكمة المطروح أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم عن نفسه، ما لم ينص القانون على غير ذلك. [1]

ولا يشترط أن تكون هذه العلاقة في ذاتها ركنا للجريمة وإنما هي مفترضة لها وتضل طبيعتها غير جنائية، مثال إثبات الملكية في جريمة السرقة والعقود الخاصة بجريمة خيانة الأمانة الزوجية في جريمة الزنا والشيك في جريمة إصدار شيك بدون رصيد. ففي هذه الأمثلة يثير المتهم دفعا يتعلق بتلك العناصر القانونية التي تدخل في نطاق الفروع الأخرى ويتعين على القاضي الجنائي أن يفصل فيها طالما يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية، وذلك بالرجوع إلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، والحكمة من ذلك أن طريقة الإثبات يجب أن تتبع جوهر النزاع لا المحكمة التي تفصل فيه. [2]

ب: شروط الإثبات في المسائل الأولية.

قيد القانون القاضي الجزائي عندما تعرض عليه مسألة أولية، والمتعلقة بطرق الإثبات الخاصة بالمسائل غير الجزائية بالشروط التالية:

1. أن لا تكون الواقعة المراد إثباتها هي الواقعة محل التجريم بمعنى أنه يجب أن تكون الواقعة غير الجنائية هي عنصر الجريمة و سابقة في وجودها على ارتكاب الفعل الإجرامي و أن لا تكون هي المكونة للسلوك الإجرامي ذاته. [3]
2. أن تكون الواقعة متعلقة بقوانين غير قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وذلك يحدث

---

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة الأولى، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008، ص 133.

[2] محمد حسين الحمداني ونوفل على الصفو، مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة الراقدين للحقوق، العدد الرابع والعشرون، العراق، 2005، ص 257.

[3] مرجع نفسه، ص 259.

عندما يكون المشرع قد جعل من عناصر الجريمة مواد مدنية أو إدارية أو شؤون الأسرة أو غيرها، وهذه المواد تعد من قبيل المسائل الأولية طبقا للمادتين 330 و331 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3. أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجزائية عنصرا من عناصر الجريمة وذلك بإثبات الحقوق والمراكز القانونية وفقا للأحكام التي تنظمها مثل إثبات صفة التاجر في جريمة التفليس بالتدليس أو التقصير.

4. أن يبدي الدفع بإثبات الواقعة غير الجزائية أمام المحكمة قبل إبداء دفوع في الموضوع بحيث إذا ما أغفل التمسك بها فإن الحكم يكون صحيحا، لذلك وجب الدفع بها قبل إبداء أي دفاع في الموضوع. [1]

ثانيا: القرائن القانونية.

هي تلك المستمدة من نصوص قانونية صريحة، فالمشرع هو الذي يقرر مقدما بعض الوقائع تعتبر قرينة على أمور معينة، ولا يجوز للقاضي الجزائي أن يرى غير ذلك. [2]

و لقد عرفها بعض الفقهاء بأنها: "صلة ضرورية بين واقعتين، يكون ثبوت الأولى فيها دليلا على حدوث الثانية"، وقد عرفها البعض بأنها: "استنتاج الواقعة المطلوبة إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات"، و القرائن بأنواعها ليست من أدلة الإثبات المباشرة، حيث لا تنصب دلالاتها على الواقعة المراد إثباتها مباشرة، وإنما على واقعة أخرى تسبقها أو تنتجها بمحض اللزوم العقلي، وقد عرفتها المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي بأنها النتائج التي يستخلصها القاضي من واقعة معلومة المعرفة واقعة مجهولة في حين لم تعرفها المادة 337 من القانون المدني الجزائري.

وتنقسم القرائن القانونية إلى قسمين، القرائن البسيطة والقرائن القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس:

1.القرائن القانونية البسيطة:

مثل قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته، ومنها ما هو منصوص عليها قانونا لصالح النيابة

---

[1] عمورة محمد، المرجع السابق، ص 156.

[2] مرجع نفسه، ص 164.

كسلطة اتهام، كافتراض قيام الركن المادي في بعض الجرائم، بما يعفي النيابة كسلطة اتهام من هذا الركن، وتحميل المتهم عبء إثبات عكسه[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 2/343 من قانون العقوبات.[2]

2.القرائن القانونية القاطعة: وهي القرائن التي لا تقبل إثبات العكس، كإفتراض العلم بالقانون بمجرد نشره بالجريدة الرسمية طبقا للمادة الأولى من القانون المدني، وقرينة الصحة في الأحكام النهائية.

و لقد عرفها بعض الفقهاء بأنها: "صلة ضرورية بين واقعتين، يكون ثبوت الأولى فيها دليلا على حدوث الثانية"، وقد عرفها البعض بأنها: "استنتاج الواقعة المطلوبة إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات"، و القرائن بأنواعها ليست من أدلة الإثبات المباشرة، حيث لا تنصب دلالاتها على الواقعة المراد إثباتها مباشرة، وإنما على واقعة أخرى تسبقها أو تنتجها بمحض اللزوم العقلي، وقد عرفتها المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي بأنها النتائج التي يستخلصها القاضي من واقعة معلومة المعرفة واقعة مجهولة في حين لم تعرفها المادة 337 من القانون المدني الجزائري

الفرع الثاني: قيود المبادئ العامة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

إلى جانب القيود القانونية الصريحة التي تقيد مبدأ حرية القاضي الجزائي، هناك بعض القيود الأخرى تعد تطبيقا للمبادئ العامة. فإذا كان القاضي الجنائي الحرية الكاملة في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة، إلا أن سلطة القاضي الجزائي في البحث عن تلك الحقيقة، ليست مطلقة وإنما مقيدة ببعض القيود التي تمليها المبادئ العامة، وذلك من أجل ضمان عدالة الأحكام القضائية ومن أهم هذه القيود:

أولا: مشروعية الأدلة.

حرية القاضي في الاقتناع يجب أن يكون لها حد لا يمكن تخطيه وهو مشروعية الحصول على

---

[1] ومنها ما نص عليه المشرع ووضع قرينة قانونية مفادها أن الشخص الذي يعجز عن تبرير المواد التي تتفق وطريقة معيشته، في حالة كونه على علاقة معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة، ما لم يبرر مداخيله الشخصية، أي أن المتهم لا يفلت من الإدانة إلا إذا أثبت أمام قاضي الموضوع مصدر المداخيل التي يعيش منها.

[2] الأمر 156 / 66، المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 84.

الدليل ذلك أن الخصومة الجنائية تقوم على ضمان احترام حقوق الدفاع، وحماية الكرامة الإنسانية، ونزاهة القضاء تستوجب أن تكون الطرق التي يلجأ إليها القاضي في البحث عن الحقيقة طرقا مشروعة، وبناءا على ذلك لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على دليل مستمد من إجراءات غير مشروعة. [1]

فالمشكلة ليست في قيمة الأدلة في الإثبات بقدر ما هي تتعلق باحترام الحرية الشخصية وعدم التجني عليها في سبيل الحصول على أدلة إثبات، لذلك أجاز القانون المساس بالحرية الشخصية في حدود معينة من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة، ولكنه أحاط هذا المساس بضمانات معينة يجب احترامها حتى لا يتغلب جانب سلطة العقاب على جانب احترام الحرية. [2] فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على اعتراف المتهم الذي انتزعه بالإكراه أو الخداع، أو الاعتماد على شهادة شخص لم يحلف اليمين قبل أدائه. كما لا يجوز له أن يستدل بما أسفر عنه التفتيش الباطل من دليل، أو القبض غير الصحيح، أو معلومات وصلت إلى شاهد عن طريق مخالف للنظام العام. وبناء على ذلك لا يجوز للقاضي أن يقبل الأدلة الباطلة التي كانت نتيجة إجراءات غير مشروعة. [3]

ثانيا: طرح الدليل للمناقشة.

يجب أن يتم طرح الدليل للمناقشة بعد الحصول عليه بصورة مشروعة وأن يكون طرحه أمام الخصوم بالجلسة، فمن المحظور على القاضي أن يبني حكمه على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، ويستوي في ذلك أن يكون دليلا على الإدانة أو البراءة، وذلك كي يتسنى للخصوم الاطلاع عليه والإدلاء برأيهم فيه. [4]

ومن أهم النتائج التي تترتب على هذه القاعدة هي أن لا يستند القاضي في قضائه إلى معلوماته الشخصية عند إصداره للحكم، وهي تلك المعلومات التي يحصل عليها القاضي من خارج مجلس القضاء باعتباره فردا من عامة الناس و ليس باعتباره قاضيا في الدعوى.

---

[1] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 104.

[2] محمد حسين الحمداني ونوفل علي الصفو، المرجع السابق، ص 253.

[3] محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 62.

[4] محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 59.

ثالثا: منع اللجوء إلى أدلة معينة

صريح في لا يجوز للقاضي أن يلجأ إلى أدلة معينة لتكوين عقيدته رغم عدم ورود نص القانون بذلك الحظر، إلا أنها مخالفة للقيم السائدة في الوقت الحاضر، فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على مجرد شهادة بالتسامع[1]أو أن يقوم بتوجيه اليمين الحاسمة للمتهم، رغم أنها دليل مقبول في المواد المدنية. كذلك لا يجوز أن يبني القاضي حكمه على أقوال صدرت بناء على تعذيب المتهم، لأن تلك الأقوال لا يمكن الاستناد إليها كدليل في الدعوى سواء ضد المتهم أو ضد أي شخص آخر.[2]

وفي الأخير، إنّ هذه الأحوال جميعا ليست بالمعنى الحقيقي للقيد على حرية القاضي في الاقتناع، فهذه الحرية ليست مقيدة في الأصل لأنها ضمان للوصول إلى اليقين القضائي، إلّا أن القانون قد يتدخل فقط لبيان وسيلة الإثبات في بعض الأحوال.

[1] الشهادة بالتسامع هي التي لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات، بل على الرأي الشائع لدى جماهير الناس عن هذه الواقعة، لذلك لا تعتبر هذه الشهادة دليلا ولا يجوز للقاضي أن بني حكمه عليها.

[2] محمد عيد الغريب، المرجع نفسه، ص 61

المبحث الثاني: سلطة القاضي في تقدير الوسائل العلمية في الإثبات الجزائي.

يقوم نظام الأدلة العلمية على الاستعانة بالأساليب و الوسائل الفنية التي كشف عنها العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم، حيث يقوم الخبير بالدور الرئيسي في عملية الإثبات من خلال جمع الآثار المختلفة من مسرح الجريمة لتمكن القاضي من الوصول إلى فاعل الجريمة وكشف غموضها، حيث تعاظم دور الخبراء في القيام بدور فعال في إبداء خبرتهم الفنية فيما يعرض عليهم من قضايا بعلوم الطب و استخدام الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي، ومن ثم كان لزاما على المحكمة ندب الخبراء لاستشارتهم في هذه المسائل، كما أنها ملزمة بالأخذ بآرائهم خاصة فيما انتهوا إليه من نتائج قاطعة و بالتالي يكون تقرير الخبراء ذا دور رئيسي في المسائل الجنائية.

وقد يقال أن التطور العلمي من شأنه أن يطغى على نظام الاقتناع القضائي فيجعل الخبير القول الفصل و لا يبقى للقاضي سوى الإذعان لرأي الخبير دون أي تقدير من جانبه، إلا أن هذا التصور ليس في محله لأنه يجب التمييز بين أمرين الأول القيمة العلمية القاطعة للدليل والثاني الظروف و الملابسات التي وجد فيها هذا الدليل، فتقدير القاضي لا يتناول الأول وذلك لأن قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة، أما الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل فأنها تدخل في نطاق التقدير الذاتي للقاضي فهي من اختصاصه.

المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمات.

البصمات وعلى اختلاف أنواعها أصبحت من الوسائل الناجعة لإثبات الجريمة والكشف عن مرتكبها من خلال ما يتركه الجاني في مسرح الجريمة من أثار دقيقة يستحيل على الحواس الإنسانية المجردة إدراكها، فبعد مرحلة التحقيق في هذه الأدلة تأتي مرحلة الحكم حيث تعرض هذه البصمات على قاضي الموضوع وسلطته التقديرية.

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمات الجلدية.

البصمات الجلدية كدليل إثبات في الدعوى الجزائية تقتضي التفرقة بين أمرين:

أولا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة.

ليس على القاضي الجزائي تقدير رأي الخبير المتخصص بأن بصمة معينة ترجع الشخص معين كأن تكون البصمة المعثور عليها في مسرح الجريمة للمتهم في الدعوى المنظور فيها، ففي هذه الحالة

تكون سلطة القاضي الجزائي التقديرية مقيدة لأن رأي الخبير هنا جاء في مسألة فنية بحتة، وإذا ساور المحكمة الشك فيما يقرره الخبير تعين عليها أن تستجلي الأمر بغيره من أهل الخبرة، لكونه من المسائل الفنية البحتة، التي لا يصح للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير فيها[1] ، لأن العثور على البصمة في مسرح الجريمة يعد دليلا قاطعا على وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه، أو من خلال وجودها على الأشياء التي أمسكها أو الحقائق العلمية الثابتة، أما الظروف و الملابسات التي وجد فيها الدليل فأنها تدخل في نطاق التقدير الذاتي للقاضي فهي من اختصاصه.

الأدوات التي استخدمها في ارتكاب الجريمة، ومثلا على ذلك حالة وفاة حدثت بسبب تناول كمية من السم فإن معرفة ما إذا كانت الجريمة حدثت بفعل فاعل أو أن الشخص تعمد تناول هذه المواد السامة بنفسه، فيتوقف معرفة كل هذا على البصمات التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة.[2]

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في إسناد التهمة.

تكون سلطة القاضي الجزائي التقديرية في إسناد التهمة إلى المتهم صاحب البصمة التي وجدت في مسرح الجريمة غير مقيدة، وهذا مفاده أن سلطة القاضي الجزائي تصبح سلطة تقديرية في إسناد الجريمة لصاحب البصمة من عدمه، حيث تصلح وحدها لأن تكون أساسا للحكم بالإدانة على المتهم في الدعوى الجزائية، إذا كانت ظروف الدعوى و ملابساتها تشير إلى أن المتهم صاحب البصمة هو مرتكب الواقعة الإجرامية محل الدعوى الجزائية[3]، إلا أن هذا يقودنا إلى مسألة تساند الأدلة و مسألة تناقضها، فبالنسبة لمسألة تساند الأدلة فليس هناك مشكل لأن يتقرر بدليل البصمة كقرينة إثبات قوية يزيد دعامته دليل آخر، كما لو أن بصمة المتهم وجد أثرها في مسرح الجريمة و دعمت بشهادة شاهد واعترف هذا الأخير بارتكابها فهنا قناعة القاضي الشخصية من المفروض أن تتوجه نحو إدانة المتهم ما لم يوجد ما يدحض ما تقدم من أدلة[4].

---

[1] عمورة محمد، المرجع السابق، ص70.

[2] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 129.

[3] عمورة محمد، المرجع السابق، ص 70.

[4] محافظي محمود، المرجع السابق، ص 109.

أما بالنسبة لمسألة تناقض الأدلة فالمشكل المطروح هو في الدليل الذي يرجحه القاضي هل هو البصمة أم الأدلة الأخرى؟ هنا على القاضي أن يوازن بين مسألتين: المسألة الأولى هي ارتباط القاضي بظروف وملابسات الجريمة أكثر من ارتباطه بقيمة الدليل الإثباتية، أما المسألة الثانية تتمثل في أنها البصمات نتاج نظام الإثبات بالأدلة العلمية الذي يمتاز بالدقة والموضوعية، لذلك على القاضي أن يبحث في العلاقة السببية بين صاحب البصمة و الجريمة، وعند تعارض الدليل العلمي وهو البصمة مع دليل قولي كالاعتراف أو الشهادة، على القاضي أن يأخذ بالبصمة لأن الأدلة الأخرى لا تخلو من عيوب كثيرة على عكس البصمة فإن طرق الطعن فيها ضيقة تتمثل في طلب خبرة مضادة فقط وتعتبر الدليل الأكثر دقة و موضوعية. [1]

إلا أنه مما لا شك فيه أن البصمة تصلح قرينة لا يرقى إليها الشك على وجود المتهم في مكان الحادث، ومع ذلك فإنها تقبل إثبات العكس؛ فالمتهم يستطيع أن يبرر وجوده في مكان وقوع الجريمة وأنه لم يرتكب الجريمة، والكلمة الأخيرة لقاضي الموضوع الذي يبني عقيدته ويكون اقتناعه وفق ظروف وملابسات الدعوى الجنائية. [2]

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمة الوراثية.

بما أنه ثبت علميا أن كل شخص ينفرد بتركيب وراثي خاص به في كل خلية من خلايا جسده، لا يشابهه فيه أي شخص آخر، باستثناء التوأم من بويضة واحدة، لذلك تعد من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق[3]، كما أن البصمة الوراثية تعد دليل إثبات و نفي[4]، إذا ما تم تحليل الحمض بطريقة سليمة، حيث أن احتمال التشابه بين البشر غير وارد؛ وما يؤكد الحجية

---

[1] مرجع نفسه، ص 109.

[2] عمورة محمد، المرجع السابق، ص 70.

[3] أقر المشرع الجزائري في نص المادة 327 من قانون العقوبات على اعتبار البصمات دليلا من الأدلة المادية.

[4] من القضايا العالمية الكبيرة التي وجدت حلولا بواسطة البصمة الوراثية للحمض النووي باعتبارها قطعية الدلالة، قضية صدام حسين الرئيس العراقي السابق؛ وتتلخص وقائع القضية فيما راج من شائعات حول وجود شبيه له، وهو ما دفع القوات الأمريكية إلى تأجيل إعلان أسر صدام حسين إلى حين التأكد من هويته عن طريق تحليل حامضه النووي، الذي كانوا يحتفظون به عندما كان حليفه، وتمت مقارنة هذه العينات مع عينات أخرى أخذت من شعر صدام حسين ولعابه، مباشرة بعد القبض عليه

المطلقة للحمض النووي إمكانية أخذها من أي مخلفات آدمية سائلة كالدم أو اللعاب أو المني أو أنسجة كاللحم، العظم، الجلد أو الشعر، كما أنها تقاوم عوامل التحلل والتعفن و العوامل المناخية المختلفة من حرارة و برودة و رطوبة وجفاف لفترات طويلة. [1]

ومن خلال الحديث عن مدى حجية البصمة الوراثية تبين جليا أن نتائجها تكاد تكون قطعية في الإثبات[2] ، و أن الخطأ فيها ليس واردا من حيث هي، إما الخطأ في الجهد البشري، أو عوامل التلوث ونحو ذلك، و بالتالي تساهم تقنية الى ADN في موضوع الإثبات القضائي في تحديد هوية الجاني، وذلك عن طريق تحليل البصمة الوراثية الموجودة في مسرح الجريمة.[3]

كما يمكن لتقنية الـ ADN دون شك التعرف على الأشخاص و تحديد هويتهم، و ذلك عن طريق تحليل البصمة الوراثية الموجودة في مسرح الجريمة، حيث لها دلالة مطلقة في التعرف على هوية صاحب البصمة من خلال الأنسجة الحيوية، ولكن لا يمكن تقديم الدليل القاطع على اتهام شخص معين بارتكابه للجريمة، و إنما ذلك يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، استنادا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي، أي أن لها دلالة نسبية في إسناد الفعل للفاعل، ويبقى القاضي الجزائي ذو سلطة تقديرية واسعة و ذلك استنادا لمبدأ الاقتناع الشخصي أين يقوم بتقديرها كدليل، و إن كانت تكفي وحدها كدليل للحكم بالإدانة أو البراءة. [4]

من خلال ما سبق فإن البصمة الوراثية تعد من أهم أدلة الإثبات التي جاء بها التطور التكنولوجي في علم الجينات، وما تحتويه الأنسجة البشرية من خرائط وراثية تم توظيفها لخدمة القضاء، إلا أنها تعد من قبيل الأدلة المادية أي من القرائن القضائية التي تخضع للسلطة التقديرية

---

[1] حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 95.

[2] أقر الملتقى الذي عقد في مجلس قضاء سطيف في2008/04/10 حول حجية البصمة الوراثية توصيات مفادها إمكانية الاستناد للحمض النووي في الإثبات واعتباره دليلا كاملا يكفي لإصدار حكم القاضي لحجية التي تبلغ 99.99 % عند الإثبات و100% عند النفي.

[3] عمورة محمد، المرجع السابق، ص 87.

[4] عمورة محمد، المرجع السابق، ص 87.

للقاضي الجزائي.[1]

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأجهزة الحديثة للإثبات.

أثار التطور الذي حصل في الوقت الراهن واكتساح التكنولوجيا الحديثة كل جوانب الحياة، بما فيها جانب الإثبات الجنائي، مسألة مدى مشروعية استعمال هذه الأجهزة العلمية الحديثة وقيمتها في إثبات الجرائم وكشف مرتكبيها.

ومن أهم الوسائل العلمية التي تم إثارتها أمام القضاء، هي جهاز كشف الكذب، والذي يستعمل لتحديد صدق أو كذب المتهمين والشهود، بالإضافة إلى الأجهزة العلمية التي من شأنها إثبات الوقائع المجرمة، كما هو الشأن بالنسبة لأجهزة التصوير والتنصت، وبالتالي فإن سيتم دراسة موقف القاضي الجزائي من كل وسيلة من الوسائل المذكورة على حدا وذلك كما يلي:

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج اختبار كشف الكذب.

استقر الرأي بشأن نتائج اختبار جهاز كشف الكذب، أين تم رفضها من طرف القضاء في مختلف الدول، لمساسه بإرادة الشخص.[2]و في هذا الإطار سارت المحكمة العليا بولاية نيومكسيكو بالولايات المتحدة الأمريكية فقضت برفض النتيجة المتحصل عليها من استخدام هذا الجهاز على اعتبار أن النتائج التي تسفر عن استخدامه غير محققة، أو على حسب تعبير المحكمة (أن الوثوق بتلك النتيجة غير محقق) [3]لأن هذا الجهاز يقوم بتسجيل التغيرات الفيسيولوجية التي تظهر على الواقع تحت الاختبار أثناء اختباره ذلك لأن هذه التغيرات تختلف حسب جملة من العوامل هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الجهاز قائم على أساس غير ثابت هو تسجيل الأعراض السلوكية التي تظهر على الخاضع لاختبار الجهاز، و هذه الأعراض كما يذهب البعض، تظهر على المذنب والبريء على حد سواء، و لا يمكن للخبير القائم على إجراء هذا الاختبار تصنيفها. [4]

---

[1] حسنى محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 432، 433.

[2] محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي الأدلة الجنائية المادية "مصادرها– أنواعها أصول التعامل معها" ، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 357.

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 240.

[4] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص358، 359.

بالتالي فإن جهاز كشف الكذب قد تم رفض نتائجه من طرف القضاء بسبب عدم مصداقيته و مساسه بإرادة الشخص[1]، و ذلك لأنه لا يمكن التعويل على النتائج التي تترتب على استخدامه سواء كان استخدام هذا الجهاز بإرادة المتهم، أم بغير إرادته بل حتى وإن وقع بعد موافقته إقرارا بقبول نتائجه، لذلك اعتبر كل من القضاء و الفقه الاعتراف الصادر من المتهم أثناء استعمال هذا الجهاز، أو الاعتراف المترتب على مواجهة المتهم بنتائج اعترافه هو اعتراف صادر تحت تأثير إجراءات باطلة.[2]

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير أجهزة التصوير التنصت.

تعد أجهزة التصوير و التنصت[3] دليل إثبات مادي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي استنادا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي، و هي تصلح لتكون من أدلة الإدانة أو البراءة.

ففي فرنسا تم تبرئة أربعة متهمين من جرم العنف والتعدي على رجال الشرطة أثناء تأديتهم لمهامهم، استنادا إلى نتائج كاميرات المراقبة التي سجلت الوقائع، أين لم تظهر أفعال التعدي التي زعمتها الضبطية القضائية.

وبالتالي فان أجهزة التصوير والتنصت تعد أدلة مادية لإثبات أو نفي الجرائم كما سبق القول وهي تخضع إلى مبدأ الاقتناع الشخصي، فللقاضي الأخذ بها في تكوين عقيدته أو طرحها.[4]

المطلب الثالث: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأساليب التخديرية.

تعتبر الأساليب التخديرية من الوسائل العلمية الحديثة التي لم يتوافر لها الاستقرار الفقهي

---

[1] عمورة محمد، المرجع السابق، ص 119.

[2] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 359

[3] رغم أن المادة 39 من الدستور نقص صراحة على أن لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة إلا أن المشرع الجزائري وتحت ضغط تفاقم الجرائم سن القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 الذي شرع اللجوء إلى التصنت تحت عنوان اعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية من طرف القضاء في التحري في الجرائم حيث أدرج مفهوم التصنت دون الإشارة إليه بصريح العبارة ، في الفصل الرابع من في إج ج تحت عنوان في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور حيث خصص له ستة (06) مواد من المادة 65 مكررة إلى المادة 65 مكرر 10 ، تناول فيها سلطة تقشير اللجوء إلى اعتراض المراسلات – أطر التحقيق الممارس فيها اعتراض المراسلات . – أنواع الجرائم التي تستعمل فيها تقنية اعتراض المراسلات. – شروط الإذن باعتراض المراسلات الشكلية ومضمونه ومدته. – السلطات والأشخاص المكلفين بأعمال التصنت وغيرها من ترتيبات خاصة بهذه الوسيلة الجديدة في التحري.

[4] عمورة محمد، المرجع السابق، ص 117.

والقضائي بعد وكما سبق الذكر فأن الأساليب التخديرية تتمثل في التنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة (مصل الحقيقة)، حيث سنتناول في هذا المطلب سلطة القاضي الجزائي في تقدير التنويم المغناطيسي في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنتناول سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقاقير المخدرة.

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج التنويم المغناطيسي.

لم يختلف القضاء الأنجلو أمريكي، أو الفرنسي و اعتبروا التنويم المغناطيسي عمل غير مشروع، وهذا ما ذهب إليه الفقه، و لا يمكن الأخذ بالنتائج التي تترتب عليه[1]، بل حتى القضاء السوفياتي الذي كان يقف إلى زمن قريب موقف مختلف، سار على ذات الخطى التي خطاها الفقه، ففي الوقت الذي استقر فيه القضاء الفرنسي على اعتبار التنويم المغناطيسي أحد الوسائل التي تنطوي على اعتداء على حقوق الإنسان، فإن القاضي الأنجلو أمريكي استقر أيضا على استبعاد الاعتراف المتولد عن التنويم المغناطيسي. [2]

إلا أن مسألة موافقة المتهم على خضوعه للتنويم المغناطيسي، ومن ثم اعترافه بارتكاب الجريمة أثناء ذلك، انقسم القضاء في الإجابة على ذلك، وسار في اتجاهين:

الأول: يرى أنه لا مانع قانوني يحول دون تنويم المتهم مغناطيسيا، ومن ثم استجوابه بناء على ذلك طالما أنه وافق عليه، وهو بكامل حريته وذلك لإظهار براءته، ومسايرة هذا الاتجاه قضت محكمة "فويدوز" بسويسرا بأنه لا يجوز استعمال التنويم المغناطيسي كقاعدة عامة، ولكن يجوز استعماله إذا رغب المتهم للدفاع عن نفسه وحماية مصالحه.... [3]

الثاني: يرى بأن التنويم المغناطيسي لا يجوز استخدامه سواء قبل به المتهم، أم لم يقبل، بل ولا يجوز إخضاع المتهم لمثل هذا الإجراء حتى ولو كان ذلك بناء على طلبه، وبمثل هذا قضت محكمة ألمانية بأن " الاعترافات، أو مجرد الأقوال التي يدلي بها المتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي هي أمور لا يمكن قبولها في نطاق إجراءات المحاكمة التي تهدف إلى بيان الحقيقة، ولو كان المتهم

---

[1] عمورة محمد، المرجع السابق، ص 121.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 250-

[3] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 367، 368.

هو الذي طلبها وسمح بها، لأنه لا يمكن الاعتماد على النتائج التي يسفر عنها التنويم [1] ولاسيما إذا اعترف الخاضع للتنويم بارتكابه الجريمة. [2]

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج العقاقير المخدرة.

ذهب القضاء في مختلف التشريعات إلى عدم جواز استخدام العقاقير المخدرة، ومن ذلك محكمة النقض الإيطالية، والتي فصلت بعدم جواز استخدام الوسائل التي قد يترتب عليها التأثير على حرية الإرادة والتفكير للمتهم وحرمانه منها، وكذلك موقف القضاء المصري، من خلال موقف محكمة النقض التي قضت بأن هذه الوسائل من قبيل الإكراه المادي الذي يؤثر في أقوال المتهم فيشوبها البطلان. [3]

أما فيما يتعلق بمسألة الاستجابة، أو عدم الاستجابة لطلب المتهم الخضوع للاستجواب تحت تأثير العقاقير المخدرة، وما إذا كان يشكل ذلك إخلالا بحق الدفاع أم لا، ذهب القضاء إلى جواز رفض هذا الطلب، وإلى عدم جواز الأخذ بالنتائج التي تترتب عليه، بل ووجوب استجواب المتهم وفق القواعد التي حددها القانون، ولا يعد ذلك إخلالا منها بحق الدفاع، إذ أن المحكمة مقيدة بالقواعد التي ينص عليها القانون (قانون الإجراءات الجزائية). [4]

كما أن استعمال العقاقير المخدرة قد يكون عديم الأهمية بل قد يحقق ضرر، ومخاطر من الناحية الاجتماعية، إذ ذهبت محكمة لينز بالنمسا إلى القول بأن "... لما كان التحليل بطريق التخدير يؤثر على حرية المتهم فإنه يجافي روح التشريع، ولأجل هذه الأسباب تدعو المحكمة إلى عدم

---

[1] يذكر في هذا الصدد واقعة ملخصها أن شخص اتهم بقتل والديه بمطرقة، غير أنه أنكر هذا الأمر، ولم يتم العثور لا على المطرقة باعتبارها أداة الجريمة، ولا على الملابس الملوثة بالدماء، فقامت الشرطة باستدعاء أخصائي نفسي وترك هو والمتهم في غرفة وكانت قد زودت بميكروفون ناقل للصوت، وتم تنويم المتهم من قبل الأخصائي مغناطيسيان وأوحي له أثناء ذلك بانه قد التقط المطرقة وقتل والديه، ونتيجة لهذا اعترف المتهم وسجلت الشرطة اعترافهن غير أن المحكمة رفضت قبول هذا الاعتراف واعتبرته غير إرادي.

[2]. محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 368.

[3] المحكمة النقض المصرية، 1954/01/18 مقتبس عن عمورة محمد، المرجع السابق، ص 121.

[4] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 380.

استعمال ذلك حتى في حالة طلب المتهم أن يستجوب بهذه الوسيلة، بالإضافة إلى أنه على المتهم أن يقبل حماية القانون له، لذا فإن عليه أن يرفض أي تأثير على إرادته التي يحميها القانون، وفي النهاية فإن المتهم يجب أن يستجوب بالكيفية التي حددها القانون وفي حرية تامة، وبدون أي تأثير".[1]

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 381.

خـــاتمة

خاتمة:

إن التطرق الى موضوع الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري موضوع ذو أهمية بالغة في الحياة اليومية الهدف هو إظهار الحقيقة التي هي محل بحث وتنقيب هذا للوصول إلى العلم واليقين ولا يتحقق هذا إلا إذا كانت الأدلة المتحصل عليها في عملية التنقيب مشروعة وترسي قواعد العدالة فإن لم يقم الدليل القاطع على إدانة المتهم في الدعوى، فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما، بل يجب التصريح ببراءة مادام أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بدليل تقبله المحكمة ولا يدع مجالا للشك.

لذلك يخول القانون للقاضي الجزائي سلطات تتيح له تحقيق هذه الغاية، إذ له سلطة الأمر بأي إجراء من إجراءات الإثبات التي يراها مناسبة، والحرية في الاستعانة والاستناد إلى أي دليل يؤدي إلى تكوين عقيدته واقتناعه الذي ينتهي في آخر المطاف إما بإدانة المتهم أو تبرئتة، حسب كل دعوى، إلا أن ذلك لا يعني إطلاق حرية في عملية القاضي في هذا الشأن، وإنما هناك إجراءات محددة يوجب القانون على القضاة احترامها والتقيد استجماع أدلة الإثبات.

من مراحل تطور نظام الإثبات في الجزائر صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وانقسمت هذه المرحلة إلى قسمين مرحلة الاستقلال، فانشغل المشرع في هذه المرحلة بالإصلاح القضائي وتبسيط إجراءات جمع أدلة الإثبات.

-كلمة الإثبات الجزائي في تعريفه الاصطلاحي أو القانوني يحمل معنى واحد وهو إقامة الدليل أمام القضاء التي حددها القانون، ويترتب على ذلك آثار قانونية وإقناع القاضي بصحة الواقعة أو نفيها.

-لا تقتصر أهمية الإثبات في الكشف عن الجريمة، بل هناك مكانة هامة للإثبات في المسائل الجزائية، ذلك أن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي، ومن غير الممكن أن تعاينها المحكمة بنفسها وتتعرف على حقيقتها ومن ثم يتعين أن تستعين بوسائل تعيد أمامها شريط الأحداث وهذه الوسائل تتمثل في أدلة الإثبات.

-يحكم الإثبات الجزائي ثلاثة أنظمة، نظام الإثبات المقيد وهو الذي يحدد طرق الإثبات الجائز قبولها أمام القضاء ويحدد قيمة كل طريقة ولا يستطيع الخصوم إثبات حقوقهم بغيرها، كما لا يستطيع القاضي أن يتخذ طريقة أخرى غير تلك التي حددها القانون، أما النظام الثاني وهو نظام الإثبات الحر، فيكون للقاضي في ظل هذا النظام الحرية المطلقة في تكوين اقتناعه من أي دليل فلا يحدد هذا النظام طرقا معينة للإثبات وإنما يكون للخصوم الحرية الكاملة في اختيار الأدلة المؤدية إلى اقتناع القاضي، وهناك نظام مختلط يسعى إلى الجمع بين النظامين السابقين والتوفيق بين يقين القاضي ويقين المشرع.

-يجب أن يتوفر في الدليل الجزائي شروطا معينة حتى يقبل هذا الدليل في الدعوى الجزائية ومن بين هذه الشروط أن يكون هذا الدليل مشروعا، ومطروحا للمناقشة وله أصل في الدعوى، بالإضافة إلى أن يكون الدليل الجزائي المعتد به معللا ومسببا في الحكم.

-نتائج البصمة الوراثية أو الحمض النووي ADN من الأدلة البيولوجية القاطعة لتحديد هوية الجناة، بشرط أن لا يتعارض هذا الدليل البيولوجي الناشئ عن تحليل البصمة الوراثية مع نصوص الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية، مع العلم أن المشرع الجزائري لم ينص في القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، صراحة على القيمة الإثباتية للبصمة الوراثية في مجال الإثبات إلا أن اللجوء إلى هذه الوسيلة العلمية تساعد القاضي في عملية اقتناعه بالدليل لإصدار حكمه سواء بالبراءة أو الإدانة.

وبناءا على ما سبق تقديمه من نتائج حول هذا البحث حاولت أن أختمه بمجموعة منالاقتراحات وهي كالتالي:

-ضرورة تجميع كافة المبادئ والقواعد المتعلقة بأدلة الإثبات الجزائية تحت عنوان موحد ومناسب كالأدلة الجزائية أو قواعد الإثبات الجزائي، كما فعلت بعض التشريعات في البلدان الأخرى، لتسهيل عملية البحث بدلا من أنا بين النصوص القانونية فالقانون الجزائري جعل أدلة الإثبات

نصوصها تتناثر قواعد الإثبات وإجراءات القيام منظمة في قانون الإجراءات الجزائية، فالأصح أن يفرد لها قانون خاص تجمع فيه جميع إجراءات المتعلقة بأدلة الإثبات.

-إدخال دراسة العلوم الأخرى ذات العلاقة بالقانون، لاسيما في مجال التحقيق والإثبات كعلم النفس والطب الشرعي وجعلها مواد مقررة في كليات الحقوق، وفي المعاهد التي لها دراسات قانونية، فضلا عن تخصيص زيارات ميدانية علمية لطلبة القانون لأقسام الشرطة ومعامل الأدلة الجنائية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ–القرآن الكريم.

ب– القوانين.

1.الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 17 صفر عام 1386هـ الموافق لـ7 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 47، الصادر بتاريخ 20 صفر عام 1386هـ الموافق لـ10 جوان سنة 1966.

2.الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 49، الصادر بتاريخ 21 صفر عام 1380هـ الموافق لـ11 جوان سنة 1966.

3.قانون رقم 14/01 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، ج.ر.عدد 46، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/17 مؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16فبراير سنة 2017 ، ج ر. عدد 12 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها

4.القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

ثانيا: المراجع.

أ– الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2008.

2. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة الأولى، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008.

3. -بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

4. -تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

5. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2002.

6. حسن صادق صفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، سنة 1990.

7. حسنى محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

8. حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

9. حسين علي محمد علي الناعور النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية مصر، 2007.

10. حسين محمد علي، الجريمة واساليب البحث العلمى، ط 1، دار المعارف، مصر، 1998.

11. -حطابي هشام، شادلي عبد السلام "اختلاس الأموال بين القطاع العام والخاص"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر ،2008/2005.

12. شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، ط1، مطبوعات جامعة المنصورة، ليبيا ،2013.

13. عبد الحافظ عبد الهادي عابر، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، طبعة 1991، مصر.

14. عبد الحميد الشوربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه "النظرية والتطبيق"، منشأة المعارف الإسكندرية، 1996.

15. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيق، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، دون سنة نشر.

16. العربي شخط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر،2006.

17. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2005.

18. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

19. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دون رقم طبعة، دار الرسالة، الكويت، 1983.

20. محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي الأدلة الجنائية المادية "مصادرها- أنواعها أصول التعامل معها" ، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

21. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار الذهبي، مصر، 1998.

22. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

23. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1977.

24. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1990.

25. مرسي مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، دار الكتب الوطنية، بنغازي،

ط1، 1999.

26. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004.

27. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائية النظرية العامة للإثبات، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر،2005.

28. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996.

29. هلالي عبد الله احمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1987.

ب: الرسائل والمذكرات.

1.عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

2.-كوثر احمد خالد، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، 2007.

3.-مجراب الداودي، الاساليب الخاصة للبحث والتحري للجريمة المنضمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2018.

4.-محافظي محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2012.

ج-المجلات العلمية:

1. عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانونية، العدد الخامس.

2.أبو بكر عبد اللطيف عزمي، تحقيق الآثار المادية والأدلة المستمدة منه، مجلة الأمن العام العدد 69، 1975.

3.أحمد حبيب السماك، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الحادية والعشرون، مصر، دون سنة.
4.حسين درويش، تطور الأساليب العلمية التحقيق الجنائي، مجلة الأمن العام، عدد 129.
5.محمد حسين الحمداني ونوفل على الصفو، مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة الراقدين للحقوق، العدد الرابع والعشرون، العراق، 2005.
6.مصطفاي عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها"، مجلة المحكمة العليا، العدد رقم 02، سنة 2009.
7.ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون، الإمارات، 2004.

د–الكتب باللغة الأجنبية:

1.JEAN Larguier, procédure pénale, 16 ème édition, Dalloz, paris, 1997.

الفهـــــرس

فهرس:

شكر:.....
إهداء:.....
مقـدمـة:.....1
الفصل الأول: ماهية الاثبات الجنائي. 5
المبحث الأول: مفهوم الإثبات الجنائي.....5
المطلب الأوّل: تعريف الإثبات الجنائي.....5
الفرع الأول: موضوع الإثبات الجزائي. 7
الفرع الثاني: المميزات الخاصّة الّتي تكتسبها عملية البحث عن الحقيقة القضائية. 10
المطلب الثاني: مفهوم الدليل الجزائي وتمييزه عن بعض المفاهم الأخرى.....14
الفرع الأول: تعريف الدليل الجزائي 14
الفرع الثاني: تميز الدليل الجزائي عن بعض المفاهيم الأخرى 15
المبحث الثاني: أدلة الاثبات الجنائية. 16
المطلب الأول: الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي. 16
الفرع الأول: الدليل العلمي.....16
الفرع الثاني: الدليل الطبي الشرعي كوسيلة إثبات في المادة الجزائية. 19
الفرع الثالث: الأدلة العلمية الناجمة عن استعمال الوسائل العلمية الحديثة. 23
المطلب الثاني: الأساليب التقنية كوسيلة اثبات. 32
الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....32
الفرع الثاني: التسرب أو الاختراق. 34
الفصل الثاني: القوة الاقناعية لوسائل الاثبات الحديثة. 38
المبحث الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....38

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي..... 39
الفرع الأول: الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي. 39
الفرع الثاني: وسائل تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 43
الفرع الثالث: تقدير مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي. 46
المطلب الثاني: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 50
الفرع الأول: القيود القانونية التي ترد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 51
الفرع الثاني: قيود المبادئ العامة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي. 54
المبحث الثاني: سلطة القاضي في تقدير الوسائل العلمية في الإثبات الجزائي. 57
المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمات..... 57
الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمات الجلدية..... 57
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمة الوراثية..... 59
المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأجهزة الحديثة للإثبات. 61
الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج اختبار كشف الكذب. 61
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير أجهزة التصوير التنصت..... 62
المطلب الثالث: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأساليب التخديرية..... 62
الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج التنويم المغناطيسي. 63
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج العقاقير المخدرة..... 64
خاتمة: 67
قائمة المصادر والمراجع: 71
فهرس:..... 77

ملخص:

يعد موضوع الإثبات بالدليل المستمد من الوسائل الحديثة من الموضوعات التي هي في تطور مستمر ودائم ويظهر ذلك من خلال الدليل نفسه ووسائل الحصول عليه، فنجد من هاته الوسائل البصمات بأنواعها والتحاليل الطبية والبيولوجية كلها دلائل افرزها التقدم الحديث في الكشف عن الجرائم والعمل بها وفق شروط وضوابط معينة حددها القانون، بالإضافة إلي الوسائل المتولدة عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص مثل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فقد أجازها المشرع الجزائري ولكن ضمن ضوابط معينة تقتضيها ضرورات التحري والتحقيق والموازنة بين المصلحة العامة و حرية الإنسان في خصوصيته التي كفلها له الدستور كاملة غير منقوصة، وأن جميع هاته الأدلة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وحده حسب قناعته الخاصة بشرط أن يكون الدليل مشروعا...

الكلمات المفتاحية: أدلة الإثبات الجزائية، وسائل الإثبات الحديثة، آليات الإثبات في المواد الجزائية.

Résumé :

La question de la preuve avec des preuves dérivées des moyens modernes est l'un des sujets qui sont en développement continu et permanent et cela apparaît à travers la preuve elle-même et les moyens de l'obtenir.De ces moyens, nous trouvons des empreintes digitales de toutes sortes et médicales et biologiques. les analyses sont autant de preuves produites par les progrès récents dans la détection des crimes et leur traitement selon certaines conditions et contrôles.La loi, en plus des moyens résultant de la violation du caractère sacré de la vie privée des personnes, tels que l'interception de correspondance, l'enregistrement des voix et la prise d'images, ont été autorisés par le législateur algérien, mais dans le cadre de certains contrôles exigés par les nécessités de l'enquête et de l'investigation et un équilibre entre l'intérêt public et la liberté de l'être humain dans sa vie privée qui la constitution lui garantit qu'elle est complète et non diminuée, et que l'ensemble de ces preuves est soumis à l'appréciation du seul juge selon sa propre conviction, pourvu que la preuve soit légitime...

Mots clés : Preuve pénale, moyens modernes de preuve, mécanismes de preuve dans les articles pénaux.